وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إجراءات إنعقاد دورات محكمة الجنايات

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**إعداد الطالب:**

**دهلوك ملياني**

**علواوي أيوب**

**إشراف الدكتور:**

**القينعي بن يوسف**

**أعضاء لجنة المناقشة**

الدكتورة: بوزيدي عائشة ..... رئيسا

الدكتور: القينعي بن يوسف ..... مشرفا

الدكتور: عمري عبد القادر ..... مناقشا

**السنة الدراسية: 2022/2021**

# شكر وتقدير

**أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور القينعي بن يوسف**

**على تفضله بالإشراف على مذكرتي وحسن توجيهه العلمي والأدبي.**

**كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الذين تكونت على أيديهم طيلة هذه السنوات.**

**وإلى كل من أسدى إليّ النصح والتوجيه العلمي من أساتذة وطلبة**

**خلال مشواري الجامعي.**

# إهداء

**إلى أمي ثم أمي ثم أمي..**

**ليس فقط لأنك آويتني في رحمك الدافئ تسعة أشهر**

**وتعاركت مع الموت لتمنحيني الحياة في ميدان المخاض**

**فكل الأمهات يفعلن ذلك..**

**إنما لأنك كنت منذ أنجبتني حتى هذه اللحظة**

**أما عظيمة إلى الحد الذي أشعر فيه بأنك كثيرة علي..**

**وإلى أبي..**

**أنت الإجابة الثابتة.. الفورية السريعة**

**التي لا تقبل المراجعة أو التراجع عنها**

**إذا سئلت عن أجمل الأقدار في حياتي..**

# مقدمة

تستدعي العدالة إنصاف الأفراد على اختلاف وضعياتهم، ومنحهم الحماية التي تتماشى ومراكزهم القانونية مهما كانت طبيعة هذه المراكز، لذلك نجد المواثيق الدولية والنصوص الداخلية على اختلاف درجاتها تحاول التعامل مع المتهمين بطريقة تحفظ من خلالها حقهم في محاكمة عادلة، ذلك الحق الذي أخذ في التطور والاتساع فأقرت من أجله مجموعة من الحقوق، من أحدثها حق المتهم في محاكمته ضمن أقصر الآجال، دون المساس بالضمانات التي أقرها القانون للمتهم أو التسرع في اتهامه أو في عقابه، فشتان بين المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسرعة، و خصوصا مع اتساع دائرة التجريم، وثقل العبء على جهاز القضاء، هذا الأخير يلعب دورا كبيرا في إقامة العدل بين الناس وايصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإتقان وبصيغة قانونية صحيحة.

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية التي تفصل في أخطر القضايا، حيث أن الأحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص، لذلك كان من الضروري على المشرع إعادة النظر في منظومته القانونية وذلك تعزيزا منه لضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص، فعلى خلاف المعتاد في المحاكمات الجزائية فإن المشرع الجزائري خص محكمة الجنايات بإجراءات تحضيرية دون سواها من أقسام المحاكم وغرف المجلس القضائية الناظرة في مواد الجنح والمخالفات، هاته الإجراءات التحضيرية منها ما هو إلزامي ومنها ما هو استثنائي، فبعد أن تصدر غرفة الاتهام قرارها المتضمن إحالة المتهم على محكمة الجنايات فالباب يفتح أمام مجموعة هامة من الإجراءات التي تمهد للمحاكمة والتي اعتبرها المشرع من ضمانات حقوق الدفاع و من القواعد الإجرائية الجوهرية.

تتجلى أهمية الموضوع بالنظر إلى أن محكمة الجنايات وإجراءاتها لها خصوصيات جمة، من حيث كونها الجهة القضائية التي تنظر في أخطر أنواع الجرائم وكذا العقوبات المقررة لها والتي تكون أشد، وكذا من حيث الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة والتي تتسم بالتعقيد والشكليات التي لا نجدها في باقي الجهات القضائية الجزائية الأخرى، خاصة أنه بموجب المحاكمة أمام محكمة الجنايات سوف يتحدد مصير أطراف الدعوى وخاصة المتهم وإمكانية إدانته بأقصى أنواع العقوبات التي قد تصل لحد الإعدام، مما قد يؤثر في حصول المتهم على محاكمة عادلة في حال عدم احترام الإجراءات باختلافها سواء التحضيرية منها أو إجراءات المحاكمة.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية تتمثل في توافق الموضوع مع مجال تخصصنا وكذا قلة إن لم نقل انعدام البحوث والدراسات لهذا الموضوع، خصوصا ما تعلق بالإجراءات التحضيرية والتي يمر الفقهاء مرور الكرام عنها دون التغلغل في ثنايا جزئياتها، فمعظمهم يخص اجراءات المحاكمة بالقدر الأوفر من الدراسة والبحث ويتم إهمال إجراءات انعقاد دورات محكمة الجنايات، فالموضوع اذا من المواضيع الجديرة بالبحث و لفت انتباه الدارسين بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة أما عن الأسباب الذاتية فالموضوع يستجيب لتوجهاتنا وفضولنا في التعمق في مواضيع القانون الجنائي.

إن هدف هذه الدراسة هو محاولة منا لسد النقص الذي يعانيه موضوع اجراءات انعقاد دورات محكمة الجنايات، لاسيما بعد إصدار غرفة الاتهام قرارها المتضمن إحالة المتهم على محكمة الجنايات، والذي يفتح الباب أمام مجموعة هامة من الإجراءات التي تمهد للمحاكمة، وكذا لإيجاد واقتراح بعض الحلول التي يمكن الاتكال عليها لمنح أطراف الدعوى خصوصا المتهم الكرامة ومكانة لائقة به تماشيا مع المواثيق الدولية، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

**ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة أطراف الخصومة قبل البدء في إجراءات المحاكمة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم اتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، فالغاية التي يصبو إليها الباحث بداية هي التحليل وليس النقد وهذا ما هو متعارف عليه عند أهل الفن، حيث سيتم الالتزام بالتحليل أولا لأنه أصل التعليق والتفسير والدراسة التي تكون النصوص القانونية محل لها، ليليها بعد ذلك التعليق من خلال دراسة نقدية لشكل وفحوى النصوص القانونية معتمدين في ذلك على أبرز المراجع في القانون الجنائي مع تقييمها وإعطائه بعض المقترحات والبدائل، وكذا الرجوع لما استقر عليه الفقه من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا وهذا لإعطاء نظرة أكثر اتساعا وشمولية على البحث، وجل الدراسة تناولها كان وفق حدود التشريع الجنائي الجزائري.

تم تبني التقسيم الثنائي (فصلين مبحثين مطلبين)، الفصل الأول خصص للقواعد العامة لانعقاد دورات محكمة الجنايات والذي بدوره ينقسم لمبحثين الأول منه للإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات، ليليها مبحث ثانٍ توضح فيه الإحالة بالطرق غير العادية على محكمة الجنايات، أما عن الفصل الثاني خصص للإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات والدفع بعدم صحتها من إجراءات تحضيرية إلزامية واستثنائية وكيفيات الدفع بعدم صحتها، وكل مبحث ينقسم إلى مطالب ،وكل مطلب له مجموعة من الفروع قسمت وفقا لمقتضيات الموضوع وحدود تناول كل مطلب .

# الفصل الأول

# القواعد العامة لانعقاد دورات محكمة الجنايات

# الفصل الأول: القواعد العامة لانعقاد دورات محكمة الجنايات

جاء النظام الإجرائي الجزائري كغيره من النظم المعاصرة جامعا بين خصائص النظام الاتهامي وخصائص النظام التنقيبي، أي أنه أخذ بالنظام المختلط، مع العلم أنه غلب عليه طابع التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي والطابع الاتهامي في مرحلة المحاكمة، ولهذا فلا يجوز مخالفة القواعد العامة لانعقاد دورات محكمة الجنايات فهي إذا بمثابة إطار عام.

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، ومن خلال هذه المرحلة تسعى المحكمة للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية والتي تنتهي بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة، لكن تسبق مرحلة التحقيق النهائي مراحل وإجراءات من شأنها تسهيل عمل قضاة الحكم، فالغاية من التحقيق الابتدائي على سبيل المثال الكشف عن مرتكبي الجرائم وكذا ظروف وملابسات ارتكابها وهذا كله من أجل تهيئه الدعوى للنظر في مدى صلاحياتها لعرضها على المحكمة للفصل فيها، دون إغفال الدور المهم الذي تلعبه الضبطية القضائية من بحث وتحري عن الجرائم وجمع للاستدلالات، فهي بذلك الأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه، وهو ما يوضح أن الشكليات التي تسبق قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو التي تليها، أعمال لا تقل أهمية عن إجراءات المحاكمة داخل الجلسة.

ولقد تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، خصص الأول منه للإحالة على محكمة الجنايات سواءً بالطريق العادي أم الطريق غير العادي، وخصص الثاني للهيكلة التنظيمية لمحكمة الجنايات من اختصاص وتشكيلة وصولا إلى دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات.

## المبحث الأول: الإحالة على محكمة الجنايات

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة الموضوعة بيد الدولة ممثلة في النيابة العامة والتي من خلالها تلاحق مرتكبي الجرائم وتسلط عليهم عقوبات مقررة لأفعالهم باسم المجتمع عن طريق تقديمهم أمام جهاز القضاء وأهمها هو محكمة الجنايات، حيث تتصل هذه الأخيرة بالدعوى العمومية بعدة طرق منها ما هو عادي ومنها ما هو استثنائي.

وتتلخص الطرق العادية في طريقين أساسيين، حيث يعتبر الأول واسطة أكثر من كونه طريقا والمتمثل في قيام قاضي التحقيق بمهمة التحقيق وهذا بعد أن ترفع إليه القضية بطرق سيأتي تفصيلها، ليقوم بعد الانتهاء من تحقيقه وبعد التأكد من الوقائع تشكل جناية بإرسال ملف القضية إلى النائب العام الذي يقدمها أمام غرفة الاتهام، ويتمثل الطريق الثاني في الإحالة من غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية (مطلب أول).

أما الطرق غير العادية، فهي تتمثل في عدة حالات نص عليها القانون؛ الإحالة عن طريق تنازع الاختصاص، بعد الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات، إضافة لحالات أخرى للإحالة كدواعي الأمن العمومي، لمصلحة حسن سير القضاء، قيام شبهة مشروعة، ومختلف الطلبات (مطلب ثانٍ).

### المطلب الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات

إن القانون لا يجيز لقاضي التحقيق أن يباشر تحقيقه بصفة تلقائية مهما كانت الجريمة الواقعة، الأمر الذي يتطلب رفع الدعوى العمومية إليه من طرف غيره، ونقصد هنا كل من وكيل الجمهورية والمضرور من الجريمة (فرع أول).

ومن ناحية أخرى فإن غرفة الاتهام وبصفتها هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي؛ تحمل مهمة إجراء التحقيقات من الدرجة الثانية ومن جانب آخر مراقبة أعمال قاضي التحقيق، هذا الأخير الذي يوصلها بملف الدعوى عبر إصداره أمرا بإرسال مستندات القضية إليها بمعية النائب العام، وبالتالي جعل منها المشرع طريقا عاديا تتصل من خلالها محكمة الجنايات بالدعوى العمومية (فرع ثانٍ).

**الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية**

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتيّ المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية ما من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى العمومية من قبل غيره ويتم ذلك بطريقتين:

**أولا: الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق**

وهي الطريقة الاعتيادية لرفع الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق ويرجع ذلك لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية.

**أ/ تعريف الطلب الافتتاحي:**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها..."[1].

وأمام خلو النص المذكور أعلاه من تعريف الطلب الافتتاحي، يتطلب منا الأمر الاعتماد في هذا المجال على بعض التعاريف الفقهية التي قيلت حول الطلب الافتتاحي كوسيلة لتنظيم العلاقة بين سلطتي التحقيق والاتهام.

فقد عرفه البعض بأنه: "طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة"[2].

ومهما تعددت التعاريف الفقهية للطلب الافتتاحي، فإنه يضل هو الأداة والوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لترابطها بجهة التحقيق والادعاء أمامها، على الرغم من عدم كونه الإجراء الوحيد لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية[3].

---

(1) الأمر رقم 66/ 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، جريدة رسمية رقم 65.

(2) **أشرف رمضان عبد الحميد**، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 189.

(3) **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني؛ التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 42.

**ب/ الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي:**

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة، بحيث يرجع لوكيل الجمهورية إمكانية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق، ويكون وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام ثلاث حالات بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة[1].

1. فأما أن تشكل الجريمة المرتكبة جناية، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، لأن التحقيق التحضيري وجوبي في المواد الجنائية استنادا لنص المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية؛
2. وأما أن تشكل الجريمة المرتكبة جنحة، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيّرا بين أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، لأن التحقيق في مواد الجنح اختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تفرض ذلك وهو ما نصت عليه المادة 2/66 ق.إ.ج؛
3. وأما أن تشكل الجريمة المرتكبة مخالفة، وفي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي المادة 3/66 ق.إ.ج[2].

**ثانيا: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني**

رغم أن الدعوى العمومية حق للمجتمع تباشره النيابة العامة، التي تختص بتحريكها ومباشرتها بوصفها سلطة اتهام، فهذا لا يعني الغاء دور الضحية، إذ بالإمكان أن يكون له دور في الكشف عن الجريمة ورفعها بين يدي القضاء في حالة ما إذا قام بتقديم شكواه إلى السلطات المختصة.

وإخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مع الادعاء المدني هو طريق ثانٍ لرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق، فالشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى وسائل وطرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، وفي الوقت ذاته تعتبر إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى[3].

---

(1) **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، طبعة منقحة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 30.

(2) المادة 66 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص 628، 629.

(3) الأصل أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، استثناءً يمكن له رفضه كأن تكون الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني أو ضرورة تقديم شكوى أو إذن. أنظر في ذلك: **عبد الرحمن خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 289.

**أ/ إيجابيات وسلبيات اختيار المتضرر لهذا المسلك:**

يلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة لاختصار الوقت وتقليل طول الإجراءات، وأيضا في حالة إصدار وكيل الجمهورية أمرًا بحفظ الملف، وحرصا منه كذلك على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضٍ لا أن يكون من طرف الشرطة القضائية التي عادة يخشى أن يكون لها وقع على مجرى التحقيق، كما أنه ينتفع من تتبع المستجدات التي تمر بها الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها، إلا أنّ هذا الطريق تلحقه سلبيات عديدة ولعل أخطرها يتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأنّ من شأنه أن يعرض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه وتم إثبات سوء نيته، ولهذا عليه أن يحرص ويتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى[1].

**ب/ شروط قبول الادعاء المدني:**

إنّ قبول الشكوى مع الادعاء المدني يستلزم توافر شروط موضوعية وشكلية، سيتم التطرق إليها آتيا:[2]

**1/ الشروط الموضوعية:**

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية معينة باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي، وهكذا أجازت المادة 72 من ق.إ.ج لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه إلى قاضي التحقيق، وقد كانت المادة 72 قبل تعديلها بالقانون المؤرخ في 2006/12/20 تجيز هذا اللجوء لهذا الطريق لكل متضرر من جريمة ما بدون تخصيص، أي بما يشمل المخالفات أيضا.

**2/ الشروط الشكلية:**

إضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر يجب توافر شروط شكلية، أهمها إيداع الشاكي مبلغا ماليا لدى أمانة الضبط وترجع قيمة المبلغ لتقدير قاضي التحقيق، بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد استفاد من المساعدة القضائية، وهذا ما تؤكده المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وإذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فإنه علّق فتح التحقيق فيها على إتمام شرطين وهما:[4]

---

(1) **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 76.
(2) **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 31.
(3) نص المادة 75 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-
(4) **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 32.

* عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى.

* تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق.

**ثالثا: بعد انتهاء السيد قاضي التحقيق من التحقيق**

هذا وبعد أن ينتهي السيد قاضي التحقيق من تحقيقه فإنه يتصرف في ملف الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة وتكييف للواقعة.

**أ/ الوقائع محل المتابعة تشكل جناية:**

إذا توصل السيد قاضي التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الدلائل بحوزته تعد كافية لإسناد الوقائع المجرّمة محل المتابعة إلى المتهم وأنها تشكل جناية، فإنه يصدر فورًا أمرًا بإرسال مستندات القضية بدراية وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس، الذي يتولى مهمة جدولة القضية أمام غرفة الاتهام تحضيرًا لإحالة المتهم على محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 1/166 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة وصفها القانوني جناية أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بدون تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام"[1].

**ب/ الوقائع محل المتابعة لا تشكل جناية:**

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جنحة فهنا يقوم بإحالتها مباشرة إلى قسم الجنح والمخالفات، أما إذا كانت لا تشكل جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو فضَل مقترف الجريمة مجهولا أو كانت الدعوى قد انقضت، فإنه يقوم بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة وهذا ما يؤكده نص المادة 163 قانون الإجراءات الجزائية[2].

**الفرع الثاني: الإحالة عن طريق غرفة الاتهام**

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها اجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام[3]، وتتواجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل وهو ما نصت عليه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتشكل غرفة الاتهام من رئيس برتبة رئيس غرفة ومستشارين

(1) المادة 166 من القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 20، ص 8.
(2) نص المادة 163 من الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، ص 37.
(3) **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1954، ص 64.

يعينون من طرف وزير العدل بالرغم من كونه ينتمي للسلطة التنفيذية[1]، وتتميز إجراءاتها بالسرعة والحضورية والكتابية كما تتعدد وظائفها[2]، ومن أهمها اعتبار غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق و تتمثل مهمتها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإكمال أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية في القانون أو حقوق الدفاع.

وعقبا لذلك اقترح البعض تعريفها على أنها: "هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"[3].

وترتبط غرفة الاتهام مع ملف الدعوى من خلال قاضي التحقيق الذي يرسل أمرا لإرسال ملف القضية على هذه الغرفة، والتي ما إن تحققت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكوّن جناية تصدر قرارا بالإحالة على محكمة الجنايات حسب المادة 197 من القانون 17-07: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكوّن جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية"

وهذا القرار تصوّب به جميع العيوب التي تطال إجراءات التحقيق، كما أنه يحدد اختصاص محكمة الجنايات التي ليس لها بأن تحكم بعدم اختصاصها[4]، ويشترط القانون أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات مجموعة من البيانات الجوهرية.

**أولا: الشروط الشكلية[5]**

**أ/ الإشارة إلى الجهة القضائية وتاريخ الجلسة وعبارة باسم الشعب الجزائري:**

يعد بيان الجهة القضائية جوهريًا فإغفاله يؤدي إلى بطلان القرار، به يُحدد اختصاص المحكمة المختصة، أما بالنسبة لتاريخ الجلسة فهو يتقرر كون قرار الإحالة يُعد وثيقة رسمية، أما عبارة باسم الشعب الجزائري فهي مقررة تماشيا مع ما جاءت به المادة 166 من الدستور الجزائري[6].

---

(1) ينتقد الكثير فكرة بقاء تعيين قضاة غرفة الاتهام من طرف وزير العدل ويرون ضرورة تعديل المادة 196 ق.إ.ج.
(2) **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 186.
(3) **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 309.
(4) **زوليخة التجاني**، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 76.
(5) **مختار سيدهم**، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية للمحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2003، ص 55-59.
(6) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 2020/12/30.

**ب/ الإشارة إلى تشكيلة الغرفة وأطراف الدعوى:**

يشترط أن يشارك كل أعضاء غرفة الاتهام في المناقشة والمداولة، ومن جهة أخرى تشمل ديباجة القرار أسماء المتهمين والأطراف المدنية[1].

**ج/ الإشارة إلى بعض الإجراءات الهامة:**

من خلال المادتين 3/182 و199 يستنتج أنه يجب الإشارة إلى كلٍ من:[2]

1. وضع الملف لدى أمانة الضبط في المدة القانونية لتمكين محامي المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية من الاطلاع عليه.
2. الإشارة إلى وضع المذكرات حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبتها ومناقشتها.
3. الإشارة إلى تلاوة تقرير القاضي فمن خلال هذه التلاوة تطلع الهيئة القضائية على عناصر الملف قبل بداية المناقشة.
4. الإشارة إلى طلبات النيابة العامة التي ترفقها مع الملف وفقا للمادة 179 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

**د/ الإشارة إلى انعقاد الجلسة والمداولة :**

يجب أن يشير قرار الإحالة إلى أن الجلسة انعقدت في غرفة المشورة وأن المدأولة قد تمت في صورة سرية بين أعضاء الغرفة بعد انسحاب ممثل النيابة العامة والمحاميين وأمين الضبط تطبيقا لأحكام المادة 185 ق.إ.ج[3].

**ثانيا: الشروط الموضوعية**

وتتمثل إجمالا في كلٍ من:

---

(1) **مختار سيدهم**، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص 57.
(2) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 77.
(3) نص المادة 185 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-

**أ/ بيان الوقائع مع تعليلها:**

استنادا إلى المادة 198 قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يشمل قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام وإلا كان باطلا، ونقصد بذلك بيان الوقائع وتفصيلها بإسهاب بجميع ظروفها والإجراءات التي اتخذت بشأنها مع التعليل بشأن ثبوت أو نفي وجود قرائن قوية ضد المتهم لإحالته على محكمة الجنايات[1].

**ب/ الرد على الدفوع والطلبات وتكييف الوقائع:**

حيث يتعين على غرفة الاتهام مناقشة المذكرات المودعة قانونا والرد عليها بالقبول أو الرفض، لاسيما تلك التي من شأنها أن تأثر في سير القرار[2]، كما تلتزم غرفة الاتهام القيام بعمليه تكييف الوقائع والتدقيق في توافر أركان الجريمة من عدمه، وإذا توضح لها ما يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات تحدد في منطوق قرار الإحالة كل البيانات الضرورية لذلك، من واقعة وأركان للجريمة وظروفها والمواد القانونية المعتمد عليها هذا حسب نص المادة 198 من القانون 17-07: "يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني"[3].

لا بد أيضا من التوضيح أن تكييف الوقائع من طرف غرفة الاتهام ليس نهائيا بالنسبة لمحكمة الجنايات، فهذه الأخيرة لها صلاحية اعادة تكييف الوقائع المحالة إليها، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تعيد تكييف الوقائع من وصف جناية إلى جنحة وتقوم بإحالتها إلى قسم الجنح والمخالفات مباشرة.

وتجدر الإشارة أنه إذا كان المتهم المتابع بجناية قد تم الإفراج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وتم تكليفه بالحضور بشكل صحيح بما يطابق القانون وبمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ورغم ذلك لم يمثل وبدون عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يُصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك مناسبا في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض الذي يضل ساريًا إلى غاية الفصل في القضية، وهذا كله منصوص عليه في المادة 137 من ق.إ.ج[4].

هذه هي إذن الإجراءات المقررة لإحالة قضية جنائية على محكمة الجنايات حيث يشترط لزوما التحقيق على درجتين.

---

(1) قرار المحكمة العليا، رقم: 41088، بتاريخ: 1984/11/20، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 1989، ص 319.
(2) قرار المحكمة العليا، رقم: 265955، بتاريخ: 2001/04/24، مجموعة قرارات مختلفة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/12، متوفرة على الموقع: https://elmouhami.com/
(3) المادة 198 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(4) نص المادة 137، المرجع نفسه.

## المطلب الثاني: الإحالة بالطريق غير العادي على محكمة الجنايات

إلى جانب الإحالة بواسطة الطرق العادية على محكمة الجنايات، هناك طرق استثنائية للإحالة على محكمة الجنايات، حيث يتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف هذه الطرق، بتضمن الفرع الأول الطريق الاستثنائي المتمثل في الإحالة عن طريق تنازع الاختصاص، الفرع الثاني يتضمن الطريق الاستثنائي المتمثل في بعد الطعن بالنقض في حكم لمحكمة الجنايات، أما الفرع الثالث فيتضمن حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات كدواعي الأمن العمومي، لمصلحة حسن سير القضاء، قيام شبهة مشروعة ومختلف الطلبات.

### الفرع الأول: الإحالة عن طريق تنازع الاختصاص

تتجلى حالة تنازع الاختصاص في أحكام المواد 363، 437، 545، 546 قانون الإجراءات الجزائية حيث تتولى الجهة الأعلى درجة المشتركة حل النزاع أمام غرفة الاتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية والاستثنائية فالنزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا[1].

تعتبر مسألة تنازع الاختصاص من المعضلات العملية الهامة التي يكتنفها شيء من اللبس والغموض، ولقد حأول المشرع كباقي التشريعات الجنائية الأخرى التصدي لها ومعالجتها عن طريق تنظيم قانوني يرمي من خلاله إلى ايجاد حلول للانسداد الواقع بين الجهات القضائية التي تقرر اختصاصها -بالتحقيق والفصل في نفس الواقعة الإجرامية المعروضة للفصل فيها- من عدمه[2].

#### أولا: مفهوم تنازع الاختصاص

من خلال المواد القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن يصبح من الممكن تعريف تنازع الاختصاص في المادة الجزائية بكونه ذلك التنازع بين جهات قضائية جزائية تحقق أو تفصل في موضوع الدعوى الجزائية، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحدا أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم أو جهتي تحقيق أو بين جهة تحقيق وجهة حكم[3].

---

(1) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 82.

(2) **ليلى بن كرور**، (تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية)، دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 3، العدد 2، سنة 2020، الجزائر، ص 838.

(3) **أوهابية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، د ط، دار هومة، 2018، ص 124.

في حقيقة الأمر يتطابق هذا التعريف الميسّر لتنازع الاختصاص مع ما جاء في نص المادة 545 قانون الإجراءات الجزائية والتي حدد من خلالها المشرع حالات تنازع الاختصاص والتي سيتم التطرق إليها آتيا:

**ثانيا: أنواع التنازع في الاختصاص**

**أ/ التنازع السلبي:**

يتحقق التنازع السلبي عندما تقرر كل الجهات القضائية المعروضة أمامها الدعوى للتحقيق أو الفصل فيها عدم اختصاصها بنفس الواقعة بأحكام نهائية، مما ينتج عنه انسداد في سير إجراءات الدعوى بشكلها الطبيعي والقانوني وهو ما يستلزم تدخل الهيئات القضائية المختصة حسب الحالة لتسوية التنازع وإيجاد الحلول، ويتم ذلك بالشروع والبدء في تفسير النصوص والقواعد القانونية الإجرائية تفسيرا صحيحا وسليما وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في عديد قراراتها في هذا الشأن[1].

**ب/ التنازع الإيجابي:**

في حين يأخذ التنازع الإيجابي[2] صورة نقيضة ومعاكسة للأولى، إذ أنه يتجسد متى أقرت كل الجهات القضائية اختصاصها بالتحقيق والفصل في الواقعة، وهو ما يرتب بشكل يقيني امكانية صدور أحكام نهائية متناقضة بشأن الواقعة ذاتها مما يؤول إلى زعزعة استقرار العدالة.

**ثالثا: حالات تنازع الاختصاص بين القضاة**

لقد نظم المشرع من خلال نص المادة 545 ق.إ.ج حالات تنازع الاختصاص بين القضاة في المادة الجزائية حيث جاء في النص أنه: "يتحقق تنازع الاختصاص بين القضاة:

أ. أما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

ب. وأما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم: 18829، بتاريخ: 1979/05/15، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1989 ص 244.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم: 92261، بتاريخ: 1991/06/18، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1993، ص 276.

ج. وأما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم، وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 436 و437 من هذا القانون[1].

د. وأما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها، ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى"[2].

**رابعا: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة**

إذا اكتسب التنازع بين القضاة على اختصاصهم بالتحقيق أو الفصل في الواقعة الجزائية المعنى الذي سبق تبيانه وتحققت حالاته بما يؤدي لاستحالة السير في الدعوى، تظهر عندئذ ضرورة حتمية لإيجاد حلول للعائق الذي يمنع استمرارية اجراء التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية بآليات وقواعد إجرائية قانونية وقضائية تعمل على معالجة المجرى الإجرائي الصحيح والسليم لتلك الدعوى.

هذا وقد عالج المشرع ذلك من خلال ما جاء في نصيّ المادتين 546 و547 من ق.إ.ج، محددا من خلالهما مجال ونطاق الإجراءات التي تتم بها هذه التسوية سواء من حيث الأشخاص والأجهزة القضائية أو من حيث الإجراءات فضلا عن الآثار المترتبة عن ذلك[3].

حيث يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تم فحص النزاع أمام غرفة الاتهام، أما إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

وعليه فإن رفع الطلب للتسوية لا يتم إلا وفق نظام إجرائي معين ومحدد قانونًا، حيث حددت المادة 547 ق.إ.ج القواعد الإجرائية التي يتم عبرها رفع الطلب وقيده لدى الجهة القضائية المختصة، فضلا عن تحديد الآجال القانونية الموافقة لذلك، حيث جاء في النص أنه: "يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم.

---

(1) تمت صياغة الفقرة الرابعة من المادة 545 بموجب الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/09/16 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08.

(2) المادة 545 من الأمر 73/69 -السالف الذكر-

(3) **ليلى بن كرور**، المرجع السابق، ص 869.

وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى أمانة الضبط.

ويجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما، ويجوز لها في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضى بتخليها عن نظر الدعوى.

ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف.

ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، ويقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى"[1].

يتضح من النص أعلاه أن المشرع أوجب تقديم الطلب بعريضة مكتوبة لكنه لم يشترط فيها شكلية معينة، غير أن هذه الأخيرة وحتى تحقق شكلها المقبول وجب تضمينها بجملة من البيانات، التاريخ والأطراف، الجهة القضائية المختصة، وموضوع الطلب، بالإضافة إلى هاته البيانات وجب أن تشمل العريضة عرضا موجزا عن الوقائع مدعمة بالأسس والأسانيد القانونية والمستندات المؤيدة للطلب.

إذا استوفت العريضة هذا الشكل توضع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المختصة في أجل شهر يبدأ احتسابه من تاريخ صدور آخر حكم في الدعوى، ولعل أهم جانب من مظاهر حماية وصيانة حسن سير مرفق العدالة هو عدم مراعاة هذا الأجل من النظام العام كما هو الحال في نطاق الطعون سواء العادية منها أو غير العادية، بحيث لا يسقط الحق في تقديم طلب تسوية وحل النزاع حتى مع فوات الآجال المنصوص عليها في القانون[2].

ومنه نخلص بنتيجة مفادها أنه يخرج عن اختصاص غرفة الاتهام كل تنازع يقع بين جهتين قضائيتين لا تكون هذه الأخيرة هي الجهة المشتركة بينهما، كأن ينشأ التنازع بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث وهو ما أكدته قرارات المحكمة العليا[3]، وهو ما يجب فعله طالما أن ما يهدف إليه فض التنازع بين القضاة في الاختصاص هو دائما صيانة وحفظ حسن سير مرفق العدالة، وقد امتلكت قانونًا الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا سلطة الفصل المسبق[4] في التنازع متى بدا لها ذلك إذ لا يتوقف الأمر على وجوب تقديم طلب من أحد الخصوم في الدعوى وهو ما يؤكده نص المادة 547 ق.إ.ج.

---

(1) المادة 547 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-

(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم: 90425، بتاريخ: 1992/09/22، المجلة القضائية، الجزائر، 1994، ص 291.

(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم: 18829، المرجع السابق، ص 78.

(4) **نبيل صقر**، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، 2008، ص 50.

وعليه فحالة تنازع الاختصاص طريق غير عادي للإحالة على محكمة الجنايات.

**الفرع الثاني: بعد الطعن بالنقض في حكم لمحكمة الجنايات**

يمكن أن ترتبط محكمة الجنايات بالقضية بعد أن يقبل الطعن بالنقض أمام الهيئة القضائية الأعلى وهي المحكمة العليا، فتصدر الغرفة الجنائية في المحكمة العليا قرارا بإحالة الدعوى مرة أخرى أمام ذات المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم لكن بتشكيلة مختلفة أو على جهة قضائية أخرى تعادلها في الدرجة[1]، وهو ما يؤكده نص المادة 523 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا تم قبول الطعن قررت المحكمة العليا بطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى أما إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة مختلفة أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض، كما ينبغي في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة المصدرة له أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها، أما إذا استند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تستلزم أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون الحاجة لتسبيب خاص.

**أولا: تعريف الطعن بالنقض**

من التعاريف البسيطة والمختصرة للطعن بالنقض هو أنه: "طريق غير عادي يُلجئ إليه لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون أو بطلان، سواء في ذات الحكم أو القرار المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسس عليها"[2].

وعليه فالنقض مقصده مخاصمة الحكم لأطرافه والقانون المطبق لا وقائعه.

ثم إن المحكمة العليا تتواجد في أعلى الهرم القضائي لكنها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، بل تسهر على تقويم القرارات والأحكام القضائية والحرص على التطبيق السليم للقانون وتوحيد فهم النصوص القانونية، فهي بذلك لا تشكل درجه ثالثة من درجات التقاضي[3].

---

(1) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 84.

(2) **محمد لعموري**، "الطعن بالنقض (شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي في المواد المدنية)"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الذي نظمته المحكمة العليا في مقر المدرسة العليا للقضاء بالقليعة، الموسم 2021/2020، بعنوان: تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، يوم 2021/03/31، ص 2.

(3) **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 988.

**ثانيا: القواعد التي تحكم الطعن بالنقض**

ولقد نظم المشرع الجزائي الجزائري أحكام الطعن بالنقض في المواد 495 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنوضحه تاليا:

**أ/ حول القرار أو الحكم المطعون فيه:**

حيث يجوز الطعن بالنقض:[1]

1. من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
2. من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
3. من المدعي المدني أما بنفسه أو بمحاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
4. من المسؤول مدنيا.

أما عن القرارات الجائز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فلقد نصت عليها المادة 495 ق.إ.ج وتتمثل[2]:

1. في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
2. في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص التي تنهي السير في الدعوى العمومية.
3. في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
4. في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

إلا أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي[3]:

1. قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
2. قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.
3. قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

---

[1] المادة 497 من الأمر 02/15 -السالف الذكر-
[2] المادة 495، المرجع نفسه.
[3] المادة 496، المرجع نفسه.

4. الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.
5. قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.
6. الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في اخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

وعليه فالأحكام الصادرة بالبراءة في الدعوى العمومية لا يمكن الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا كقاعدة عامة[1]، وهو ما يؤكده قرار المحكمة العليا[2].

**ب/ حول آجال رفع الطعن بالنقض:**

وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 498 ق.إ.ج، تملك النيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

أما عن الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى347 (الفقرتان 1 و3) و350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه، وفيما يخص الأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ونصت المادة 498 ق.إ.ج في فقرتها الاخيرة على أنه إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر[3].

**ج/ حول أوجه طرق الطعن:**

نصت المادة 500 ق.إ.ج على أنه[4]: "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

1. عدم الاختصاص.
2. تجاوز السلطة.

---

(1) **علي شملال**، المرجع السابق، ص 227.
(2) قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 108954، بتاريخ: 1994/01/18.
(3) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 11/21 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية -السالف الذكر-
(4) المادة 500 من القانون 03/82، المؤرخ في 1982/02/13، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3. مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
4. انعدام أو قصور الأسباب.
5. إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
6. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
7. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
8. انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة".

فالمحكمة العليا تسهر على مراقبة عمل القضاة، وذلك من خلال مراقبة التطبيق الصحيح للقانون وهو ما يسمى بالمراقبة المعيارية، وكذا انضباط القضاة في تسبيب الأحكام والقرارات أي سلوك القاضي في التسبيب.

**د/ حول شكل الطعن:**

حيث توجب المادة 504 ق.إ.ج، برفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، كما يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج، غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 التصديق على الطعن من محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، وهي الحالة التي نصت عليها المادة 504 فقرة 5 من ق.إ.ج حيث يترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

أما الفقرة السابعة والثامنة من المادة المذكورة أعلاه والتي هي موجهة إلى المتهم المحبوس، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط، ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية ارسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، فيقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض[1].

[1] نص المادة 504 من الأمر 02/15 -السالف الذكر-

المادة 505 ق.إ.ج اشترطت أن على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، وأما عن المادة 507 ق.إ.ج والتي تفيد بأن تبليغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة، وأن يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط[1].

**ه/ أثار الطعن بالنقض:**

يستشف من خلال دراسة نص المادة 499 ق.إ.ج على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، غير أنه لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها[2].

**الفرع الثالث: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات**

نص القانون على حالات خاصه من خلالها نزع الدعوى من محكمة ما وأحالها إلى أخرى، وقد تكون من بين هذه الهيئات محكمة الجنايات وتتمثل هذه الحالات في:

**أولا: دواعي الأمن العمومي**

حيث تنص المادة 548: "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات أما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها"[3].

يستشف من نص المادة أن المشرع لم يقم بحديد ماهية دواعي الأمن، وعليه إذا كان الاستمرار في الدعوى أمام محكمة ما من شأنه أن يؤدي إلى ارتباكات خطيرة تمس النظام العام أو محاولات هروب، أمرت عندئذ المحكمة العليا بتخلي تلك الجهة عن الدعوى وتحيلها على أخرى لحماية القضاة وموظفي العدالة.

---

(1) نص المادتين 505 و507، المرجع نفسه
(2) نص المادة 499 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(3) المادة 548 من الأمر 155/66 -سالف الذكر-

**ثانيا: لمصلحة حسن سير القضاء**

لمصلحة السير الحسن لمرفق العدالة، يمكن أن يُعتمد اجراء الإحالة من محكمة إلى أخرى وأفضل مثال على ذلك هي القضايا الجنائية المتعلقة بالأشخاص الممارسين لوظيفة عامة أو نيابية، وهذا الإجراء يتم بطريقة آلية عندما يرتكبها قاضٍ أو بعض الموظفين وفقا لنص المواد 573 قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، فإذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف بالطريق السُلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقوم بتعيين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة[1].

**ثالثا: قيام شبهة مشروعة**

إذا كانت العلاقة مضطربة بين القضاة والمتقاضين في جهة قضائية معينة ويمكن لذلك أن يؤدي إلى الشك في نزاهتهم، فالإجراء الأنسب هو الأمر بتخلي تلك الجهة عن الدعوى وإحالتها أمام جهة أخرى وهذا لاستقلالية القضاة واطمئنان المتقاضين على حقوقهم[2].

وإجراءات الإحالة من محكمة إلى أخرى تتم في التشريع الجزائري بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك بإرسال الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، وأما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجوز تسليمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية الموجود أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني[3].

**رابعا: الطلبات**

كما يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بموجب الطلبات، والتي تعتبر من الطرق التي تصل محكمة الجنايات بالملفات، وتختلف هذه الطلبات على تعددها من طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات المنصوص عليها بالمادة 372-373 ق.إ.ج[4]، إلى طلبات ضم وجب العقوبات والتي تعتبر هي الأخرى احدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى، إذ تم النص على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثالث من

---

(1) نص المادة 573 من الأمر 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
(2) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 85.
(3) نص المادة 549 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-
(4) نص المادتين 372 و373 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-

الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان تعدد الجرائم وذلك من خلال المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري، وصولا إلى تصحيح الأخطاء المادية، فقد يحدث في بعض الأحيان أن يشوب الحكم الجنائي خطأ مادي من شأنه أن يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى، ولقد عرّفت المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخطأ المادي بقولها: "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف"[1].

[1] المادة 287 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 2008/04/23.

## المبحث الثاني: الهيكلة التنظيمية لمحكمة الجنايات

إن اتصال الدعوى العمومية بمحكمة الجنايات تحكمه معايير موضوعية وإجرائية في نفس الوقت، والحديث عن هيكلتها التنظيمية لا يتم إلا بالتطرق بداية إلى الاختصاص الذي خوله لها المشرع الجزائري، ويشمل هذا كل أنواع الاختصاص، سواء من حيث الاختصاص النوعي الذي ينظر لنوع الجريمة المرتكبة، أو الاختصاص الشخصي الذي يمنحها صلاحية محاكمة المتهم الماثل أمامها من عدمها، وصولا إلى الاختصاص المحلي والذي به يعرف المجال الجغرافي الذي للمحكمة أن تمارس فيه ولايتها القضائية (مطلب أول).

ومن جانب آخر هناك معايير إجرائية تقيد اتصال محكمة الجنايات بالدعوى العمومية، والتي تتمثل في دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات والإجراءات الهامة التي تترتب عنها، والتي تتلخص في انعقاد كل من الدورات العادية والإضافية، زيادة على تحديد تاريخ افتتاحها مع ضرورة ضبط جدول جلساتها (مطلب ثانٍ).

### المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات

الحديث عن اختصاص[1] محكمة الجنايات يشمل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، خصوصا وأن ماهية عملهما متشابهة من حيث كيفية الانعقاد وادارة جلسات المحاكمة وغيرها من الفروقات البسيطة...

تعتبر محكمة الجنايات هيئة قضائية متواجدة على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، أحكامها ابتدائية على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف، ونهائية على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية تقبل الطعن بالنقض[2].

وتم تسميتها محكمة الجنايات بالرغم من تواجدها على مستوى المجلس القضائي تفريقا لها عن باقي الغرف داخل المجلس، وتحال إليها القضايا بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما تتميز بنوع القضايا التي تنظر فيها وإن كانت ذات اختصاص عام، وفي الأشخاص المحالين إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، وفي المجال الجغرافي الذي تعمل فيه[3].

---

(1) الاختصاص معناه: "منح سلطة لجهة قضائية معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا"، أنظر في ذلك: **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 406.

(2) نص المادة 248 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

(3) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 407.

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام بحيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها مع جواز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز إثارتها من المحكمة من تلقاء نفسها دون المحلفين ويتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع.

**الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات**

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذلك بالجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

ويعود لها اختصاص الفصل في الجرائم المرتبطة ذات وصف الجنحة والمخالفة كونها هي صاحبة الاختصاص العام، فلا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها وهذا ما أكدته المادة 251: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها"[1]، كما أنها مقيدة بما ورد من وقائع في قرار الإحالة رغم أنّ هذا القيد لا يمنعها من تقدير الوقائع بوصفها الصحيح، أي اعادة تكييفها دون الخروج عن الإطار المحدد في الوقائع، والتزامها بذلك منبثق من واجبها بتطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة الثابتة في الدعوى ولو تعارض ذلك مع رأي النيابة أو قناعة قاضي التحقيق[2]، أو حتى قناعة محكمة الجنايات الابتدائية، المهم أنها فقط لا تختص بالنظر في الاتهامات التي لم يذكرها قرار الإحالة وفقا لما نصت عليه المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات هو تقيد المحكمة بحدود الدعوى والذي يعرف بأنه: "التزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وفقا لما ورد في قرار الاتهام والذي بموجبه دخلت الدعوى حوزة المحكمة واصبحت ملزمة بالفصل فيها"[3]، ويتفرع هذا المبدأ إلى عنصرين:

**أولا: الحدود العينية**

والتي هي ضرورة تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة إليها بموجب قرار الإحالة، فمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية مقيدة بالقرار الذي يرسم لها حدودا بشأن الوقائع محل المتابعة والتي رفعت بها الدعوى، فلا يجوز لها الخروج عنها أو أن تضيف إليها وقائعًا أخرى لأنها بذلك تضع نفسها مكان النيابة العامة وهو أمر لا يجوز قانونًا، لأن ذلك سيحرم المتهم من حق الدفاع حين يفاجئ بتهمة جديدة لم تصل إلى علمه من قبل[4].

---

(1) المادة 251 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-

(2) **عمرو محمد الفوزي**، التقاضي على درجتين في الجنايات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 203.

(3) **محمود أحمد طه**، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 10.

(4) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 425.

إلا أنه لا يوجد مانع من إعطاء الوقائع وصفها السليم إذا تبين لها أن التكييف الذي جاءت به غرفة الاتهام لا يلائم وقائع القضية، فسلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني هي بمثابة مطابقة للوقائع المادية مع النص القانوني وليس تغييرا للوقائع[1]، فمثلا يمكنها أن تستثني ظرفا مشددا كظرف سبق الإصرار أو عنصر الإكراه في جريمة ما مثل السرقة مثلا، كما يمكنها أن تضيف ظروفا مشددة للواقعة محل المتابعة دون أن يعد ذلك خروجا عن الوقائع، كأن تجعل جريمة القتل العمد مقترنة مع ظرف سبق الإصرار والترصد.

**ثانيا: الحدود الشخصية**

أما بشأن الحدود الشخصية فمحكمة الجنايات مقيدة بالشخص الذي كان محل الاتهام من طرف قرار الإحالة، فلو رأت المحكمة أن أحد الشهود شارك في ارتكاب الجريمة فلا يجوز لها أن تقوم بإدخاله في القضية حتى ولو أقر على نفسه بذلك، لكن هذا لا يعني أن محكمة الجنايات لا تحوز ذلك مطلقا، فمحكمة الجنايات يجوز لها أن تتصدى لجريمة وقعت أمامها في نطاق ما يعرف بجرائم الجلسات[2].

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز للمتهم الدفع بعدم الاختصاص لا سيما إذا لم يقدم أي دفع بذلك أمام غرفة الاتهام، والمعروف أن غرفة الاتهام تصوّب كل الإجراءات التي سبقتها وتزيح كل أسباب البطلان وبالتالي تكون إجراءات التحقيق صحيحة كليا.

**الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات**

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم أي بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من العناصر ذات الصفة الشخصية، وليست الغاية من ذلك تقرير نوع من المزايا لبعض المتهمين وإنما تمكينهم من الحصول على محاكمة عادلة تتوافق والحالة الشخصية للمتهم[3].

ويقصد بالاختصاص الشخصي: "أن تكون للمحكمة المطروحة عليها الدعوى ولاية الفصل فيها بالنسبة للشخص المتهم الماثل أمامها أي أن تكون مختصة قانونا بمحاكمته"[4].

يُفترض في محكمة الجنايات أنها تمتلك الولاية العامة للفصل في كل ما يحال عليها من قضايا مهما كانت صفة المتهم، لكن جرى الخروج عن هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الاستثناءات وهو ما سيُتطرق إليه على النحو الآتي:

---

(1) المرجع نفسه، ص 426.
(2) **محمود أحمد طه**، المرجع السابق، ص 12.
(3) **عبد الحميد الشواربي**، قواعد الاختصاص القضائي على ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت، ص 272.
(4) **حسن صادق المرصفاوي**، أصول الإجراءات الجزائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 549.

**أ/ حالة الأحداث:**

فالحدث هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"[1]، وهي السن التي أشارت إليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى[2].

ونظرا للطبيعة الخاصة للحدث واعتبارًا للمرحلة العمرية التي يمر بها وقت ارتكابه الجريمة، فقد خصّه المشرع بمحاكم خاصة يكون الغرض منها العمل على إصلاحه وتقويمه، والأصل أن مبدأ فصل قضايا الأحداث عن قضايا البالغين مرجعه فكرة الاختصاص الشخصي، وناظم هذا الاختصاص هو سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، حيث تفصل محكمة الجنايات في القضية المرفوعة أمامها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام دون وضع أي اعتبار لصفة المتهم، فيجب أن يكون هذا الأخير بالغا لسن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة كاملة، أما في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة فيعود الاختصاص للنظر فيها إلى قسم الأحداث الذي يتواجد بمقر المجلس القضائي وهذا وفقا لأحكام المادة 59 فقرة 2 من قانون حماية الطفل[3]، فإذا حدث وأن نظر قسم الأحداث في جريمة ارتكبها طفل لكن تبين للقاضي لاحقا أنها تحمل وصف جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة، ويكون بذلك الصلاحية لرئيس جلسة قسم الأحداث المختص أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي قبل البث في القضية، ويسند هذا الأمر إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفق ما نصت عليه المادة 52 فقرة 5 من قانون حماية الطفل[4].

ومراعاة لسن الأحداث، تتوجه معظم التشريعات إلى تخصيص جهات خاصة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث وهذا لما تسخره من ضمانات لهذا الأخير من حيث الإجراءات أو من ناحية تشكيل المحكمة، لأن غاية قاضي الأحداث الأولى ليس فقط تطبيق القانون بمعاقبة الحدث، وإنما البحث عن سبيل اصلاحه وتأهيله اجتماعيا باعتماد إجراءات تأخذ بعين الاعتبار نفسيته ومعنوياته وطبيعة تكوينه[5]، فقاضي الأحداث هو قاضٍ مرَبٍ بالدرجة الأولى.

وتخصيص جهة قضائية تفصل في قضايا الأحداث لم تنص عليه التشريعات الوطنية فقط، بل نصت عليه العديد من الاتفاقيات والقواعد الدولية، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الجنائي الجزائري في حماية الطفل باستحداث القانون 12/15، والذي جاء كثمرة لمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

---

(1) المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة في 2015/07/19.

(2) تنص المادة على: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

(3) نص المادة 59 من القانون 12/15 -السالف الذكر-

(4) نص المادة 52، المرجع نفسه.

(5) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 48.

لعام 1989 وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم لسنة 1990، فالقانون 12/15 يعتبر قانون وقائي اجتماعي بالدرجة الأولى وليس ردعي، وبذلك هو مرجعية أساسية بالنسبة لحماية الطفولة في الجزائر.

من كل ما ذكر يستنتج أن سبب وجود قضاء متخصص في قضايا الأحداث تكمن في الطابع الخاص لإجرامهم، سواء من حيث أسبابه أو دوافعه أو أساليب علاجه، وهو الأمر الذي يستلزم معه تأهيل وتكوين القضاة إلى جانب أشخاص آخرين في مجال الطفولة نظرا لخصوصيته[1].

لكن تُطرح بعض الإشكالات ومن بينها ما يتعلق بإحالة متهم طفل من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية، فهل تملك المحكمة الحكم بعدم اختصاصها رغم وجود المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع محكمة الجنايات من أن تقرر عدم اختصاصها؟

إن الاجتهاد القضائي قد أقر منذ البداية عدم جواز النظر في قضايا الأحداث غير البالغين لسن الرشد من طرف محكمة الجنايات، بل أوجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها وذلك استثناء عن المادة 251 ق.إ.ج[2].

**ب/ حالة العسكريين:**

حيث تنص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري: " يعتبر كعسكريون في مفهوم هذا الأمر المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية، أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للقرار"[3].

كما تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا، كما يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف، ويمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين

---

(1) المرجع نفسه.
(2) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 409.
(3) المادة 26 من القانون الأمر 28/71، المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون 14/18 المؤرخ في 2018/07/29.

المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية، وهذا ما تؤكده نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري، إضافة إلى هذا يحاكم أيضا أمام الجهات القضائية العسكرية:[1]

1. الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأية صفة كانت، على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.
2. الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
3. أفراد ملاحي القيادة.
4. أسرى الحرب.

هذا فيما يخص زمن السلم، أما عن الاختصاص في زمن الحرب فقد أكدت المادة 32 من نفس القانون على أنه: "تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة"[2].

ويطرح كذلك في حالة المدني المحال إلى المحاكم العسكرية بعض التساؤلات، خصوصا مسألة حقوق المدنيين أمام هذا النوع من المحاكم التي تفتقد لجميع المعايير والضمانات القانونية للمحاكمة العادلة التي تتواجد بالمحاكم الأخرى، والتي على رأسها حق المتهم في المثول أمام قضاءٍ طبيعي خاصة وأن تشكيل المحاكم العسكرية ذو طابع خاص يقتصر على العسكريين فقط.

**ج/ حالة رجال السياسة والدبلوماسيين:**

من أجل تحقيق محاكمة عادلة قادرة على توقيع الجزاء الملائم لشخص المحكوم عليه، جرى أيضا الأخذ بعين الاعتبار بعض المناصب والمراكز الوظيفية العليا، كرئيس الجمهورية والوزير الأول اللذان يتمتعان بحصانة تعفيهما من الخضوع للقواعد العامة في قانون العقوبات، لكن هذا لا يعني اعفاءهما من العقاب ومحاكمتهما[3] وفقا لأحكام الدستور، فقد استحدث الدستور الجزائري لسنة 1996 المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 158 منه والتي حلت محلها بموجب دستور 2020 المادة 183[4]، لكن تبقى المشكلة أن القانون العضوي المنظم لهذه المحكمة لم يصدر بعد مما يجعلها مجرد حبر على ورق لا غير.

ويتمتع أيضا بالحصانة الدبلوماسية كل من السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي[5] وكذا رؤساء الدول الأجنبية والأشخاص المرافقين لهم وهذا طيلة اقامتهم في الدول المستقبِلة، كما يتمتع بنفس الامتيازات أعضاء الهيئات القنصلية وممثلي المنظمات الدولية، ويعتبر أساس هذا الاستثناء في كون هؤلاء الأجانب

---

(1) نص المادة 28، المرجع نفسه.
(2) المادة 32، المرجع نفسه.
(3) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 61.
(4) نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 -سالف الذكر-
(5) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 62.

يمثلون دولا ومنظمات تتمتع بالسيادة والاستقلالية، الشيء الذي يمنع الدول المضيفة من المساس بهذه السيادة[1].

وعليه بوجود هاته الاستثناءات تلتزم محكمة الجنايات بالحكم بعدم الاختصاص والذي يعتبر من النظام العام.

**الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات**

نزولا عند أحكام المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية، يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي، وتعقد جلساتها بمقر هذا المجلس حيث يخضع الاختصاص المحلي للقواعد العامة.

**أولا: ضوابط تحديد الاختصاص المحلي**

تتفق أكثرية التشريعات على أن نطاق الاختصاص المحلي لا يخرج عن ثلاث ضوابط وهي:[2]

أ. المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

ب. المكان الذي يقيم فيه المتهم.

ج. المكان الذي يقبض فيه على المتهم.

ولكل لهذه الضوابط مبرر، الضابط الأول هو المكان الذي أُخل فيه بالنظام العام كما أن نتائج الجريمة تتحقق فيه مما يسهل على القضاء مهمة جمع الأدلة، أما الثاني فيمكن عن طريقه معرفة ماضي المتهم والعبرة من هذا الضابط بالإقامة المعتادة، أما الضابط الثالث فيجنب السلطات مشقة نقل المتهم واحتمالية هربه[3]، ونشير هنا أنه يستوي أن يكون القبض لذات الجريمة أو لجريمة أخرى.

غير أنه يمكن عقد جلسة المحاكمة في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، أي في أي قاعة من قاعات المحاكم أو أي مكان آخر مثل أحد مدرجات الجامعة، وتعتبر هذه الحالة استثناء عن القاعدة، لذا يتوجب احداثها بموجب قرار خاص صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، وهذا القرار يكون قرارا إداريا، كما قد تنعقد محكمة الجنايات خارج مقر المجلس القضائي ككل وهذا بموجب قرار قضائي تأمر به المحكمة العليا بعد اشعارها طبقا لأحكام المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية، أما لدواعي الأمن العمومي أو لحسن

---

(1) المرجع نفسه.
(2) المرجع نفسه، ص 63.
(3) المرجع نفسه، ص 64.

سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة العليا بتخلي المحكمة الجنائية ذات الاختصاص المحلي إلى محكمة جنايات خارج الاختصاص في مجلس قضائي اخر[1].

مع الإشارة فقط، أن للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة العليا بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء المادة 549 /1 ق.ا.ج، أما الصفة في طلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني حسب المادة 2/549.

ويعد القرار الإداري أو الحكم الذي يعمل على تغيير مكان انعقاد محكمة الجنايات ضمن الصلاحيات الولائية والسلطة التقديرية لكل من السلطة الإدارية أو القضائية بحسب كل حالة، لكن يتحتم تسبيب هذه القرارات لأنها تمثل خروجا عن القاعدة العامة في اختصاص محكمة الجنايات[2].

من جهة أخرى يمكن لمحكمة الجنايات أن تختص بالنظر في جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها المحلي أي خارج اختصاص دائرة المجلس القضائي وهو ما سيوضح تاليا.

**ثانيا: الخروج عن قواعد الاختصاص المحلي**

القاعدة العامة في التشريع الجزائري أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، والواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، لكن قد تطرأ على هذه القاعدة استثناءات؛

**أ/ الخروج عن قاعدة الاختصاص المحلي بسبب الارتباط**

وهو ما أشار إليه نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون في أربع حالات هي:

1. إذا ارتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
2. إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة أو في أماكن مختلفة، ولكن على إثر تدبير اجرامي سابق بينهم[3].
3. إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لارتكاب الجرائم الأخرى، أو تسهيلا لارتكابها أو اتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
4. عندما تكون الأشياء المسروقة أو المختلسة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

---

(1) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 410.
(2) المرجع نفسه، ص 411.
(3) تعرف هاته الحالة في الفقه بالارتباط البسيط، بحيث ترتكب عدة جرائم تكون بينها رابطة لا تصل إلى حد اعتبارها مجموعة لا تقبل التجزئة، أنظر في ذلك: **حسن صادق مرصفاوي**، المرجع السابق، ص 577.

والسبب في تمديد اختصاص محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج اختصاص المجلس القضائي بسبب الارتباط هو لتفادي وقوع أحكام متناقضة.

**ب/ تمديد الاختصاص للنظر في الجنايات التي وقعت في الخارج[1]**

وهذا تطبيقا لنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تسمح لمحكمة الجنايات في الجزائر بالنظر في جناية وقعت في الخارج إذا ثبت أن المتهم قد عاد إلى الجزائر ولم يحاكم عن جريمته أمام القضاء الأجنبي، أو أنه حوكم ولكنه لم يقضي العقوبة المحكوم بها، أو لم يثبت أنها سقطت عنه بالتقادم، أو حصل على العفو فيها.

**ج/ الخروج عن قاعدة الاختصاص المحلي بناء على نص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية:**

حيث يمتد اختصاص محكمة الجنايات للفصل في الجنايات التي لم تقع في دائرة اختصاصها ولم تحال إليها بقرار من غرفة الاتهام، وإنما بقرار قضائي من المحكمة العليا التي لها أن تحيل الدعوى على جهة أخرى غير الجهة الأصلية، متى رأت أن هذه الجنايات تشكل مساسا بالأمن العمومي أو بحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة، ومسألة تقدير ذلك كونها مسألة واقعية يرجع للمحكمة العليا دون سواها ولا معقب على قرارها[2].

**د/ الخروج عن قاعدة الاختصاص المحلي بناء على المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية:**

حيث يمدد الاختصاص في إطار قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، حيث تختص المحكمة الجنائية للفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه المسائل ذات طبيعة جنائية أم مدنية تفاديا لعرقلة سير الدعوى العمومية أو تأخير الفصل فيها، وعليه فإن اختصاص محكمة الجنايات يمتد ليشمل الفصل في المسائل العارضة[3] التي تثار أمامها في شكل دفوع، وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في المواد 290، 305، 330 ق.إ.ج[4]، حيث تفصل محكمة الجنايات في جميع الدفوع التي تبدى أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5].

---

(1) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 412.
(2) **عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 10.
(3) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 44.
(4) قرار المحكمة العليا، رقم: 340648، بتاريخ: 2005/02/02، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 1، الجزائر، 2005، ص 365.
(5) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 45.

**المطلب الثاني: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات**

إن انعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات يمر بإجراءات هامة، تتلخص في انعقاد الدورات العادية والإضافية وتحديد تاريخ افتتاحها وضبط جدول جلسات الدورة.

**الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والإضافية**

**أولا: انعقاد الدورات العادية**

لا تعقد محكمة الجنايات جلساتها بصفة دائمة كما هو حال باقي الجهات القضائية، وإنما تكون دورات انعقادها العادية كل ثلاثة أشهر أي أربع مرات خلال السنة وهذا بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية أيضا حسب المادة 1/253 ق.إ.ج، ولا يمكن حصر مدة دورة محكمة الجنايات فهي متغيرة وفقا لعدد القضايا المدرجة في الجدول، حيث تستمر الدورة حسب المدة اللازمة للفصل في كل تلك القضايا[1].

وعلى سبيل المقارنة، ففي التشريع المصري تنعقد المحكمة الجنائية كل شهر كأصل عام، مع إمكانية أن يُصدر وزير العدل قرارا مخالفا لذلك وهو ما نصت عليه المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وليس في القانون التونسي ما يشير إلى أن المحكمة الجنائية تعقد جلساتها في شكل دورات بل هي محكمة تنعقد بصورة دائمة، وتبعا للفصل 222 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي فإن القضية يتم تعيينها في أجل أقصى مدته ثلاثة أشهر من تاريخ اتصال المحكمة بالملف[2].

يرى البعض أن أحسن طريقة لحساب هذه المدة ومهما كان تاريخ افتتاح الدورة يتم بالشكل الآتي؛ فالجلسات تنعقد في كل فصل من فصول السنة، الأول يبدأ من الفاتح جانفي وينتهي في الـ 31 مارس وهكذا...[3]

ويفهم من ذلك، أن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية ليس لها جلسات على مدار العام، وأنها تنعقد فقط في إطار دورات منظمة في إطار شكليات وإجراءات قانونية يجب استيفاؤها، وهي إجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية غير قابلة لأي طعن قضائي، كما لا يترتب على مخالفتها أي بطلان قانوني طالما أنها لا تمس بحقوق الدفاع[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص 87.
(2) المرجع نفسه، ص 88.
(3) المرجع نفسه.
(4) **علي جرورة**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3؛ المحاكمة، ط 1، د د، الجزائر، 2006، ص 110.

ولكن يثور الإشكال عندما تقوم النيابة العامة بسحب قضية من الدورة أو تقرير تأجيلها إلى دورة أخرى، فهناك من يرى بأن هذا الإجراء شكلي ولا يمس بحقوق الدفاع، وبالتبعية فهو مقبول من الناحية القانونية، لكن جانب آخر من الفقه يرى في ذلك تجاوزا من قبل النيابة العامة لأنه بعد إخطار محكمة الجنايات لا يجوز التصرف في القضية، ولمحكمة الجنايات وحدها احتكار الحق في تأجيلها لتاريخ لاحق، كما ظهر رأي ثالث يستند لنص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للنيابة العامة سحب ملف الدعوى قبل افتتاح المرافعات لأسباب موضوعية، وهو الرأي الذي يعمل به القضاء[1].

أما عن الدكتور عبد الرحمن خلفي فهو يختلف عن الاتجاه والرأي الثالث الذي سبق ذكره لسببين:[2]

**أ/ سبب قانوني:**

إن الاستناد إلى نص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية غير مقبول، لأن المادة تجيز للنيابة العامة سحب الملف في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما عدا محكمة الجنايات، ومنه فالنص صريح وواضح فلا اجتهاد مع نص.

**ب/ سبب منطقي:**

حيث أن جدولة القضايا أمام محكمة الجنايات من قبيل الإخطار، ومادام الإخطار قد تم من الناحية القانونية، فلا يجوز سحب القضية أو تأجيلها إلا من طرف المحكمة صاحبة الاختصاص وإلا كان ذلك تعديا على اختصاصها.

**ثانيا: انعقاد الدورات الإضافية**

يجوز تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر من رئيس المجلس القضائي، وهذا ما يؤكده نص المادة 2/253 ق.إ.ج.

ويعد أمر رئيس المجلس القضائي إجراءً إداريا لا يقع تحت رقابة المحكمة العليا، لأنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء الغرض منه الإعلان عن بداية الدورة ونهايتها، لكن تخلفه يترتب عنه البطلان[3].

إن الحاجة إلى مثل هذه الدورات الإضافية له أسباب عدة نذكر أهمها:[4]

أ. تفادي تراكم الملفات.

---

(1) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 413.
(2) المرجع نفسه.
(3) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 12.
(4) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 89.

ب. الإسراع في الفصل في الملفات.

ج. ضمان حسن سير العدالة.

لكن إذا كان المشرع يهدف فعلا إلى إسراع الفصل في القضايا الجنائية، لما لا يجعل محكمة الجنايات محكمة دائمة تعقد جلساتها باستمرار؟ خاصة وأن منحنى الجريمة في صعود مستمر ومعه يزيد عدد القضايا.

**الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها**

**أولا: بالنسبة لتحديد تاريخ افتتاح الدورات**

تحديد تاريخ افتتاح الدورات العادية والإضافية لمحكمة الجنايات أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، يدرج فيه تاريخا معينا لافتتاح الدورة وذلك بعد أن يكون قد تسلم طلبا كتابيا من النائب العام يقترح فيه يوم مناسبا لقضاة الحكم والنيابة الموكل لهم مهمة تسيير الدورة، فإذا وقع الاتفاق بينهما على ذلك التاريخ فلا إشكال، وإذا لم يحصل الاتفاق فإن رئيس المجلس القضائي يقترح تاريخا آخر يراه مناسبا يتداول بشأنه مع النائب العام ليصدر في الأخير أمرا بافتتاح الدورة، يقوم بإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام ومنظمة المحامين المحلية للاطلاع عليه، وأخرى إلى إدارة المؤسسات العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين كلٌ حسب تاريخ جلسة محاكمته حسب المادة 254 ق.إ.ج[1].

**ثانيا: بالنسبة لضبط جدول جلسات الدورة**

يعود لرئيس محكمة الجنايات بناء على اقتراح من النيابة العامة ضبط جدول جلسات الدورة حسب المادة 255 ق.إ.ج، فبعد أن يحدد رئيس المجلس القضائي تاريخ افتتاح الدورة ويعين قضاتها، يبلغ في نسخ هذا الأمر رئيس محكمة الجنايات ليعدّ جدول الدورة ويوزع قضاتها وقضاياها على جلسات الدورة، وبعبارة أبسط يعتبر جدول الجلسات برنامج الدورة، ورئيس محكمة الجنايات حر في ترتيب القضايا وليس مجبرا بإدراج كل القضايا التي أصبحت جاهزة عند افتتاح الدورة بل بإمكانه ترك بعضها لدورة أخرى، كما يمكن لرئيس محكمة الجنايات إدخال تعديلات على الجدول وإحالة قضية إلى دورة أخرى، ولا تخضع مثل هذه الإجراءات لرقابة المحكمة العليا، ليلتزم في الأخير بتسليم نسخ من الجدول الذي وضعه إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين وإدارة المؤسسات العقابية[2].

(1) المادة 254 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

(2) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 13.

في التشريع المصري يحدد تاريخ افتتاح الدورة من قبل وزير العدل بناء على طلب من رئيس محكمة الاستئناف وينشر ذلك في الجريدة الرسمية، ويعدُّ رئيس المحكمة الجنائية في كل دورة جدولا للقضايا التي ستنظر فيها المحكمة ويعمل على إرسال صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدورة، كما يعلم كل من المتهم والشهود بالدورة واليوم المحدد للنظر في القضية، استنادا لنصوص المواد 370، 371، 378 من قانون الإجراءات الجزائية المصري[1].

وبعد تحديد تاريخ افتتاح الدورة وضبط جدول الجلسات تكون بذلك محكمة الجنايات قد أخطرت بالدعاوى المبرمجة فتصبح ملزمة في الفصل فيها، فلا يجوز تأجيلها أو سحبها إلا بوجود ضرورة تقتضي ذلك، حيث كما سبق وأشرنا أنه قد تتعمد النيابة العامة عدم عرض القضية على المحكمة، أو سحبها من الجدول أو تأجيلها بقرار إداري أو تكون قد جدولت وحدد لها تاريخ، فما الحكم؟ حيث تناولت هذه الحالة ثلاثة آراء فقهية:[2]

أ. يعتبر هذا الإجراء الذي قامت به النيابة العامة شكليا ولا يؤثر على حقوق الدفاع، ومن ثمة لا يترتب عنه أي أثر قانوني.

ب. يعتبر جدول القضية بمثابة إخطار قانوني بالدعوى لجهة الحكم، ومن ثمة لا يجوز لجهة أخرى التصرف فيها وإلا اعتبر ذلك تعديا على صلاحيات المحكمة.

ج. يعتبر تصرف النيابة العامة تنظيميا يخص الدعوى العمومية وهو مستوحى من المادة 180 قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن هذه المادة استثنت الدعاوى المنظورة أمام محكمة الجنايات.

**الفرع الثالث: تشكيلة محكمة الجنايات**

تعد تشكيله محكمة الجنايات واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم، فهي تجمع بين مجموعة من القضاة بعضهم مهني والبعض الآخر شعبي يعبر عنه في القانون الجزائري بالمحلفين[3]، وباعتبار محكمة الجنايات جهة قضائية فلا يمكنها أن تنعقد دون وجود كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط وعون الجلسة[4].

---

(1) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 91.
(2) **علي جرورة**، المرجع السابق، ص 111، 112.
(3) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 107.
(4) يرى بعض الفقهاء أن تشكيل محكمة الجنايات يقتصر على القضاة وحدهم، أما حضور ممثل النيابة وكاتب الجلسة فلا يدخل ضمن تشكيل المحكمة وإنما فقط هو شرط لصحة انعقاد الجلسة، أنظر في ذلك: **زوليخة التجاني**، المرجع نفسه.

**أولا: القضاة المحترفون**

تتشكل محكمة الجنايات من مجموعة من القضاة المحترفين، أحدهم رئيسا والباقي مساعدين مما يطبع على هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي، عكس محاكم الجنح والمخالفات إذ القضاء فيها فردي[1].

**أ/ رئيس محكمة الجنايات:**

يعتبر رئيس محكمة الجنايات واحدا من قضاة المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات، وتبعا لنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، يشترط أن يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل وفي هذا ضمانة للمتهم، فأقدمية القاضي وخبرته لها دورها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بجناية لذلك يشترط ذكر رتبة القضاة في ديباجة الأحكام، فإذا تبين مثلا أن رئاسة محكمة الجنايات رجعت لقاض أقل رتبة من رتبة مستشار بالمجلس القضائي عد ذلك الحكم الصادر عنها باطلا[2]، ويعين رئيس محكمة الجنايات بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي[3].

أما عن محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا وهذا ما نص عليه الجزء الأول من المادة 258 فقرة 2.

أما عن سلطات رئيس محكمة الجنايات فإنه يقوم بكل المهام التي تناط برؤساء المحاكم، بالإضافة إلى تمتعه بسلطة تقديرية واسعة؛

**1/ ضبط الجلسة:**

حيث يشرف رئيس محكمة الجنايات على ضبط الجلسة[4]، وبفضل هذه السلطة يمكن أن يتخذ أي اجراء يسمح له بضمان نظام الجلسة وأمنها حتى تجرى المرافعات في هدوء تام، لكن لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن تمس هذه السلطة بمبدأيّ حرية الدفاع وعلانية المرافعات[5].

---

(1) قد تتشكل محاكم الجنح والمخالفات من (03) قضاة كما كان الشأن في المادة 340 ق.إ.ج قبل تعديلها بالمرسوم التشريعي 06/93.

(2) قرار المحكمة العليا، رقم: 270381، بتاريخ: 2001/06/26، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر، 2001، ص 319.

(3) نص المادة 258 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

(4) نص المادة 286، المرجع نفسه.

(5) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 111.

**2/ إدارة المرافعات:**

يتولى رئيس محكمة الجنايات توجيه الإجراءات والمرافعات في الجلسة بشكل يضمن به ترتيب تدخل الخصوم وذلك بحسب ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، وعليه، على رئيس محكمة الجنايات أن يحرص على ألا تخرج المرافعات عن موضوع الجريمة، كذلك له أن يمنع الدفاع من توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد والمدعي المدني بغير رضاه، وله أيضا أن يفصل بين المتهم وشركائه حتى يمنع تأثيرهم عليه[1].

**3/ السلطة الكاملة:**

وهي قدرة الرئيس في اتخاذ أي إجراء يراه في منظوره ضروري لكشف أو توضيح الحقيقة، رغم أن المشرع الجزائري عبر عنها بالسلطة الكاملة، في حين أن المشرع الفرنسي يحافظ دائما على مصطلح سلطة "تقديرية"[2]، وشتان بين التقديرية والكاملة، ودون أن نتوه بين هذه المصطلحات نرى أن جوهر هذه السلطة سواء كانت تقديرية أو كاملة، ينصب في حرية رئيس المحكمة في اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة للبحث عن الحقيقة دون أن يؤدي ذلك إلى قطع المرافعات[3].

**ب/ القضاة المساعدون:**

كما سبق وأشرنا، تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة مع جعل عدد المحلفين أربعة، أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاض رئيس برتبة رئيس غرفة ثم مساعدين من القضاة دون تحديد الرتبة كذلك[4].

ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي في القضايا التي تم وضعها للدورة، وفي حال عدم اكتمال العدد يمكن انتداب قاضٍ أو اكثر من مجلس قضائي آخر، أما ما تعلق بالقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس القضائي يعين قاضيا أو أكثر لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية في حالة حدوث أي مانع لدى القضاة الأصليين، ويقوم القضاة الاحتياطيين بمرافقة القضاة الأصليين في جميع إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإن وقع أي مانع يتم تعويض القاضي الأصلي دون الحاجة إلى إعادة الإجراءات، وفي حال حدوث المانع للرئيس يتم تعويضه بالقاضي الأقدم رتبة ويجب أن يحرر محضر بذلك ويدرج في الملف ويذكر فيه هذا المانع[5].

---

(1) المرجع نفسه، ص 112.
(2) نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
(3) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 113.
(4) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 414.
(5) نص المادة 258، المرجع السابق.

وأهم إجراء يجمع أعضاء المحكمة هو الفصل في المسائل العارضة التي تخرج عن السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات، كحالة النزاعات المتعلقة بالإجراءات التحضيرية التي تقدم في شكل مذكرة كتابية قبل البدء في المرافعات، وهو ما سيتم التطرق إليه بإسهاب في الفصل الثاني، وأيضا حالة الإشكالات التي تظهر من قبل الأطراف المتعلقة بموضوع الدعوى وحقوق الدفاع كحالة الإفراج المؤقت وبطلان الإجراءات[1].

**ثانيا: المحلفون**

لقد قام المشرع الجزائري عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بإعادة تنظيم محكمة الجنايات، وذلك بأن كرّس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وتعديل تشكيلتها وجعلها تنعقد كقاعدة عامة بتشكيلة عادية مكونة من القضاة والمحلفين، واستثناءً بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط عند الفصل في بعض الأنواع من الجنايات[2]، وهنا تكون التشكيلة من القضاة المحترفين فقط وتنظر في ثلاث أنواع من القضايا، وهي تلك المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب وفقا لما حددته المادة 3/258 ق.اج[3]، كما ورد في نصوص متفرقة أخرى من قانون الإجراءات الجزائية حالات أخرى جعل الفصل فيها يعود للتشكيلة المكونة من القضاة المحترفين فقط، وهذا عند الفصل في شكل الاستئناف[4]، وعند الفصل غيابيا في الدعوى العمومية، وعند الفصل في المعارضة المقدمة من قبل المتهم المتابع بجنحة[5]، دون أن ننسى الفصل في المسائل العارضة وفي المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات[6]، إضافة للفصل في الاستئناف ضد الحكم القاضي في جنحة، وننوه أن المشرع لم يوضح في هذه الحالة التشكيلة التي تنعقد بها محكمة الجنايات الاستئنافية، فيما إذا كانت تنعقد للفصل في الاستئناف بتشكيله تجمع بين العنصر القضائي والمحلفين معًا أم بالقضاة المحترفين فقط، وأخيرا خوّل المشرع لمحكمة الجنايات أيضا سلطة الفصل في شأن الأشياء المضبوطة أو المحجوزة، وهنا التشكيلة تكون مكونة من العنصر القضائي فقط دون حضور المحلفين[7].

وفيما يتعلق بإشكالية معالجة الجرائم المختلطة التي تكون بعضها من اختصاص التشكيلة العادية والبعض الآخر من اختصاص التشكيلة الخاصة، فالمشرع لم يشر اطلاقا في نص المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية إلى التشكيلة التي تنعقد بها محكمة الجنايات عندما يعرض أمامها ملف جنائي محال أمامها بموجب قرار إحالة يتضمن أكثر من جريمة واحدة، بعضها من اختصاص التشكيلة العادية والبعض

(1) **علي جرورة**، المرجع السابق، ص 160.
(2) **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 02.
(3) **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص 98.
(4) نص المادة 322 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(5) نص المادة 317، المرجع نفسه.
(6) نص المادة 291، المرجع نفسه.
(7) نص المادة 316، المرجع نفسه.

الآخر من اختصاص التشكيلة الخاصة[1]، ومن المستحسن أن تفصل غرفة الاتهام في هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي وكل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض، فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين معا لزم إصدار الأمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها[2].

وسيتم التكلم بإطناب عن المحلفين وعن إعداد قائمة المحلفين ووظائفهم في المبحث الأول من الفصل الثاني.

**ثالثا: النيابة العامة**

يتولى النائب العام بنفسه أو أحد ممثليه حتى ولو كانت رتبته أقل من رتبة قضاة المجلس تمثيل النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في التشكيلة، لكن ليس بالضرورة أن يحضر عضو النيابة الواحد جميع إجراءات الدعوى، بل يجوز استخلاف بعضهم البعض في مسار القضية الواحدة تطبيقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة، ولا يعيب تشكيلة محكمة الجنايات أن يتولى قاضي التحقيق الذي حقق في نفس القضية تمثيل النيابة العامة، ولا يعيب كذلك أن ممثل النيابة العامة الذي رافع في القضية قبل النقض أن يرافع بنفسه من جديد بعد النقض لأن تغيير التشكيلة لا تعنيه[3].

**رابعا: أمين ضبط الجلسة وعونها**

والذي يعرف باسم الشاهد الشريف، فهو يقوم بمهمة توثيق ما دار بالجلسة بكل أمانة وشرف ودون زيادة أو نقصان، ويُرجع إليه عند حدوث خلاف في التصفيحات أو عند غياب أحد الأطراف أو أحد الشهود[4] وغير ذلك من المهام المنوطة به، حيث لا تخلو التشكيلة الأساسية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية منه وذلك وفقا لأحكام المادة 257 فقرة 1 من ق.ا.ج، فلا يمكن أن تبتدأ الجلسة إلا بحضوره ولا تنتهي كذلك إلا بنفس الكيفية وإلا تعرض ذلك الحكم للبطلان.

أما عن عون الجلسة، فقد استحدث المشرع الجزائري في القانون 07/17 وظيفة جديدة بجلسة محكمة الجنايات وهي وظيفة عون الجلسة[5]، ويكون تحت تصرف رئيس الجلسة يستعمله في سير المحاكمة سواء في إدخال الشهود وإخراجهم أو إخراج أي شخص يؤثر في السير العادل والحسن للجلسة أو أي فعل من شأنه تسهيل عمل رئيس الجلسة.

---

(1) **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 08.
(2) **مختار مختار سيدهم**، إصلاح محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، بتاريخ 2017/09/20، منشورة بمحلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 29، 2017، ص23
(3) **علي جرورة**، المرجع السابق، ص 117.
(4) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 417.
(5) نص المادة 257 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

## خلاصة الفصل الأول

محكمة الجنايات ليست كباقي الأقسام أو الغرف بالجهات القضائية ولهذا فهي تتميز باختصاصها بالنظر في أخطر الجرائم، لذا كان من المبرر قانونا اتباع كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية ما من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه من طرف غيره وذلك يكون إما بطلب افتتاحي من النيابة العامة أو بادعاء مدني، حيث يشترط لزاما التحقيق على درجتين في مادة الجنايات وهذا هو الطريق العادي لسير الدعوى الجنائية.

كما تتم الإحالة على محكمة الجنايات بطريق استثنائي وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وأما في حالة تنازع الاختصاص أو حالة الطعن بالنقض في قرار محكمة الجنايات وهي بذلك تعتبر طريقا غير عادي لاتصال محكمة الجنايات بالدعوى، كما نص القانون على حالات خاصة من خلالها نزع الدعوى من محكمة وإحالتها إلى أخرى وقد تكون من بين هذه الهيئات محكمة الجنايات، كقيام شبهة مشروعة أو لدواعي الأمن العمومي وحتى لمصلحة حسن سير القضاء.

كما يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بموجب الطلبات، والتي تعتبر من الطرق التي توصل محكمة الجنايات بالملفات وتختلف هذه الطلبات على تنوعها من طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات إلى طلبات ضم وجب العقوبات وصولا لتصحيح الأخطاء المادية.

# الفصل الثاني

# الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات والدفع بعدم صحتها

## الفصل الثاني: الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات والدفع بعدم صحتها

تتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد، حيث تقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الأخرى وذلك نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة، وسعيا من المشرع أن يمنح المتهم ضمانات أكثر للدفاع عن نفسه[1].

ولانعقاد دورات محكمة الجنايات بصورة قانونية يتعين القيام بجملة من الأعمال التحضيرية يكون الهدف منها التحضير لانعقاد الجلسات وكذا إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة، كل هاته الإجراءات ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وتنقسم إلى إجراءات تحضيرية إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة وإجراءات تحضيرية تكميلية يقررها رئيس محكمة الجنايات إذا رأى ضرورة لذلك[3].

ومن أجل ضمان احترام حقوق الدفاع وبالتالي محاكمة عادلة للمتهم، منح له المشرع أو لمحاميه طريقا للطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية، كل هذا وأكثر سيتم التطرق إليه في هذا الفصل.

---

(1) **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 33.
(2) نص المواد من 268 إلى 279 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(3) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 49.

## المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات

لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية لا بد من القيام بعدة إجراءات الهدف منها تحضير انعقاد الجلسة وكذلك احاطة المتهم بمضمون المحاكمة، هذه الإجراءات ورد النص عليها في المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها، وكما تم الإشارة إليه فهي تنقسم إلى إجراءات تحضيرية إلزامية وأخرى استثنائية وهو ما سنستعرضه في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الالزامية

سميت هذه القواعد التحضيرية بالإلزامية لأنه يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، وحتى يمكن للمتهم الاطلاع على الأفعال المنسوبة إليه ويحضر دفاعه، كما تتيح لرئيس محكمة الجنايات أن يدقق في ملف القضية ليرى ما إذا كان كاملا وجاهزا للمحاكمة أم لا.

#### الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة

يتعين تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلى المتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 ق.إ.ج، أما إذا كان المتهم طليقا يكون التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون[1].

ويجب التنويه إلى أن هذا الإجراء يخص محكمة الجنايات الابتدائية دون الاستئنافية وهو ما أكده نص المادة 3/268 من ق.إ.ج.

##### أولا: مضمون قرار الإحالة

تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية المخولة بإصدار قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات، فالقرار الصادر عن غرفة الاتهام كفيل بإعلان اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في القضية المعروضة أمامها، ولا يحق لمحكمة الجنايات إعادة مناقشته سواء بتعديله أو استبعاده حيث تنص المادة 250: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام"[2].

فإذا كان للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للوقائع المطروحة أمامها فعليها أن تلتزم بحدود المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية وأن تراعي ما يستوجبه حق الدفاع، وهنا لا يجوز لها

---

[1] أحالت المادة 268 تبليغ قرار الإحالة إذا كان المتهم غير محبوس إلى المواد 439 إلى 441 ق.إ.ج.
[2] المادة 250 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

أن تهمل التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتابع من أجلها المتهم ولا أن تسند له وقائع أو تهمة جديدة لم يجري بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة، فالتحقيق على درجتين حق من حقوق المتهم المكفولة له قانونا، ومن ثم فإن محكمة الجنايات التي أسندت إلى المتهمين جرائم غير واردة في قرار الإحالة ولم تطرح أي سؤال بشأنها تكون قد خالفت القانون[1].

ولقد حددت المادة 198 ق.إ.ج مضمون قرار الإحالة، حيث يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني.

حيث يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهمًا بخصوص الوقائع، ولم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل واحد منهم على حدة[2].

وحتى يصبح قرار الإحالة سليما في حالة تعدد المتهمين لابد أن يتطرق للجريمة بعينها ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كل متهم، ويحدد دور كل واحد منهم مع إبراز اشتمال الجريمة على الأركان الواجب توافرها والقضاء بخلاف هذا يشكل قصورا في الأسباب[3].

**ثانيا: طرق تبليغ قرار الإحالة**

يتم تبليغ المتهم بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بإحالته على محكمة الجنايات، ويكون وفقا للحالة التي يكون عليها المتهم.

**أ/ حالة المتهم المحبوس:**

يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

وقد جرت العادة أن يقوم بهذا الإجراء أمين الضبط بالمؤسسة العقابية تحت اشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، وعليه تحرير محضر التبليغ الذي يوقعه كل من المبلِغ والمبلَغ له ويتضمن هذا المحضر تاريخ التبليغ والإشارة إلى أن الموظف قد سلم نسخة من القرار إلى المتهم[4].

---

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 49361، بتاريخ: 1986/12/16، المجلة القضائية، عدد 03، الجزائر، 1993، ص 241.

(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1984/11/20، المجلة القضائية، عدد 01، الجزائر، 1989، ص 319.

(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 270055، بتاريخ: 2001/10/23، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2019، ص 805.

(4) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 50.

ما لم يكن قد بلغ وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون والتي تنص على: "يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181.

كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بألا وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها.

أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام".[1]

**ب/ حالة المتهم الطليق:**

إذا كان المتهم طليقا أو غير محبوس كأن يكون في حالة فرار أو إفراج عنه مؤقتا، يجب أيضا تبليغه بقرار إحالته على محكمة الجنايات بالطرق القانونية المعروفة، بإبلاغ ذويه في موطنه أو إلصاق القرار في لوحة الإعلانات بالمحكمة، فإذا تم احترام هذه الإجراءات بدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الإلصاق[2]، ولقد نظمت المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ الرسمي.

المادة 2/268 ق.إ.ج أحالت كيفيات حصول التبليغ والذي يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من ق.إ.ج.

حيث تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح[3].

المادة 440: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

---

(1) المادة 200 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-

(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 425759، بتاريخ: 2006/09/20، مشار إليه في: **مختار سيدهم**، المرجع السابق، ص 26.

(3) نص المادة 1/439 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون[1].

أما عن تبليغ القرارات في الحالات الضرورية فيكون بطلب من النيابة العامة[2].

**الفرع الثاني: إرسال الملف ونقل المتهم**

بصدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الاقناع وذلك بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، ويفهم من ذلك أن أمانة ضبط محكمة الجنايات تتصل بملف الدعوى وأدلة الإقناع المتوفرة عن طريق النيابة العامة، وفي هذا الإطار يقوم أمين الضبط المكلف بها بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى كما يسجل أدلة الإقناع أيضا[3].

وبحلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات يتعين على أمين ضبط محكمة الجنايات أن يطلب احضار سجل الأدلة من عند رئيس أمناء ضبط المجلس للاستدلال بها خلال الجلسة، وبالموازاة مع إرسال النائب العام للملف إلى كتاب ضبط محكمة الجنايات، فإنه يعمل أيضا على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي سيحاكم المتهم فيها وهذا إذا كان محبوسا[4].

في حالة عدم القبض على المتهم أو أنه لم يمثل أمام محكمة الجنايات عند انعقادها، ففي مثل هذه الحالات تتخذ حيال المتهم الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثامن المعنون "في الغياب أمام محكمة الجنايات" المعدل بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، وهذا بإلغاء إجراءات التخلف عن الحضور، حيث لم تكن المنظومة الإجرائية الجزائية سابقا تعرف طرق الطعن العادية المعروفة بالمعارضة والاستئناف في المادة الجنائية، فكانت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية تعرف إجراءات التخلف عن الحضور، هاته الإجراءات أغلبها معقدة وتسمح لرئيس محكمة الجنايات باتخاذ إجراءات التخلف إذا تعذر القبض على المتهم الفار ولم يقدم نفسه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الإحالة، أو في حالة عدم امتثاله اعتبر خارجا عن القانون ويتم

---

(1) المادة 440 من الأمر 46/75، المؤرخ في 1975/06/17، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
(2) نص المادة 441، المرجع نفسه.
(3) **زوليخة تجاني**، المرجع السابق، ص 94.
(4) المرجع نفسه، ص 96.

إيقافه من مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة ويمنع من رفع أي دعوى قضائية ويحاكم بعدها بتشكيلة القضاة المحترفين فقط، وغيرها من الإجراءات الصارمة التي تتخذ ضده، وإذا قدم نفسه فيما بعد أو تم القبض عليه تعاد محاكمته وفقا للإجراءات العادية وهذا كله قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17.

أما عن المادة 317 بعد التعديل فجاءت بإجراءات جديدة، وتنص على أنه إذا تغيب المتهم المتابع في جناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركه المحلفين، لكن إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا أمكن للمحكمة إذا ارتأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها[1].

أما إذا رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء، عند الحاجة بحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

كما يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حال عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم[2].

كما أنه لا يمكن للمتهم الفار الطعن بالنقض في قرار إحالته إلى محكمة الجنايات، كما لا يجوز لمحكمة الجنايات منح المتهم الفار الظروف المخففة إذا قضت عليه غيابيا[3].

كما تجدر الإشارة أنه قبل تعديل نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17، كان النائب العام بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام في حالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام، بمعنى أنه كان يقوم بهذا الإجراء مباشرة بعد صدور قرار الإحالة[4].

ويستشف من الفقرة الثانية من نص المادة 269 ق.إ.ج أن النائب العام أصبح بموجب القانون يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ويعتبر هذا الإجراء

---

(1) نص المادة 317 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(2) نص المادة 5/317، المرجع نفسه.
(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 732308، بتاريخ: 2011/06/16، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2012، ص 300.
(4) نص المادة 269 من القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

خاطئا، فباستئناف المتهم للحكم الصادر ضده ترسل محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية دون الحاجة إلى قيام النائب العام بذلك من جديد، وهو ما يستوجب تعديل الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

**الفرع الثالث: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه**

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه استجواب المتهم قبل افتتاح الجلسة بثمانية أيام على الأقل[1]، والسماح له بالاتصال بمحاميه بحرية وسيتم التطرق إلى كل هذا فيما يلي:

**أولا: استجواب المتهم**

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه بالتوجه إلى المؤسسة العقابية التي أودع فيها المتهم لاستجواب المتهم عن هويته الكاملة[2].

ويقصد بالاستجواب سؤال المتهم عن هويته والتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإذا لم يستلم قرار الإحالة يجب على رئيس المحكمة أن يسلمه نسخة من القرار ويعد ذلك بمثابة تبليغ ويتم التنويه على ذلك في محضر الاستجواب[3].

هذا ويعد الاستجواب إجراء جوهريا يتم تحريره في محضر رسمي يوقع عليه كل من القاضي والكاتب والمترجم إن وجد، ويتضمن الإشارة إلى تاريخ الاستجواب وإذا امتنع المتهم عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، وإذا لم يتم الدفع به باعتباره إجراء جوهريا اعتبر ذلك تنازلا ضمنيا عنه[4].

ويطرح التساؤل عن الاستجواب في حالة الاستئناف؟

أجاب نص المادة 270 الفقرة الاخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الطرح بقولها: "وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم فإن لم يكن له مدافع عيّن له محاميا تلقائيا"[5].

---

(1) نص المواد من 270 إلى 272 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(2) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 54.
(3) **زوليخة تجاني**، المرجع السابق، ص 97.
(4) المرجع نفسه، ص 98.
(5) المادة 7/270 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

ثم إنه لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع بل يقتصر على المسائل الإجرائية التي حددتها المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن مناقشة الموضوع تكون أثناء المرافعات.

وللاستجواب أهمية بالغة حيث يقدر الرئيس بعد اطلاعه على الملف تمهيدا للاستجواب، ما إذا كان التحقيق الابتدائي كاملا أو يستلزم إجراء تحقيق إضافي وفقا للمادة 276 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"[1].

ثم إن الاستجواب في هذه المرحلة لا يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، فلا يحق أن يستدرج رئيس المحكمة المتهم لإعطاء معلومات مفصلة تتناول أساس القضية وذلك تحت طائلة البطلان.

ونخلص في الأخير وكتذكير إلى أن الاستجواب يتمحور حول النقاط التالية:

**أ/ الهوية:**

حيث يتأكد الرئيس من الهوية الكاملة للمتهم.

**ب/تبليغ قرار الإحالة:**

فإذا لم يبلغ به سلمه الرئيس نسخة منه.

**ج/اختيار محامي:**

كل متهم يجب أن يكون له محامي أمام محكمة الجنايات، وإذا لم يقم المتهم باختياره يعين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه.

**ثانيا: اتصال المتهم بمحاميه**

يعد وجود المحامي أمام محكمة الجنايات أمرا إلزاميا ووجوبيا، حيث يعتبر من أهم حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم ويجوز للمتهم الاتصال به في أي وقت.

[1] المادة 276 من القانون 03/82 -السالف الذكر-

كما يجب على محكمة الجنايات تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى في أجل لا يقل عن خمسة أيام قبل جلسة المحاكمة[1]، ويتم ذلك عادة بمكتب أمين ضبط محكمة الجنايات أو مكتب رئيس محكمة الجنايات، وقد يسمح للمحامي بأخذ الوثائق خارج المحكمة مقابل وصل استلام يتمكن من نسخها ثم ردها وكل هذا تسهيلا لمهمته[2].

والهدف من وضع الملف تحت تصرف المحامي هو مساعدته من أجل إعداد دفوعه دون عراقيل، وكذا من أجل الدفاع عن المتهم، كما يجوز للمحامي الاطلاع على أوراق التحقيق التكميلي عند الاقتضاء في مكان وجودها، أي في كتابة الضبط[3].

من كل هذا يتبين أهمية وجود محام يدافع عن المتهم في مواد الجنايات، وذلك بالنظر للخطر والعقوبة التي تهدده والتي قد تصل إلى حد الإعدام، لذلك فالحرية التي يتمتع بها المتهم في الاتصال بمحاميه تبقى مستمرة بعد صدور قرار الإحالة والاستجواب الأولي للمتهم، وما يؤكد على هذه الحرية قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي يمنح للمتهم المحبوس حرية الاتصال بمحامين في غرفة المحادثة والتي تكون معدة خصيصا لهذا الغرض ودون حضور أعوان الحراسة[4]، وكذا عدم مراقبة المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو العكس إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه[5].

وبالتدقيق في نص المادة 272 ق.إ.ج منح المشرع للمحامي وحده حق الاطلاع على ملف الدعوى دون المتهم[6]، حيث كان من المفروض تمكين المتهم من ذلك عن طريق تسليمه نسخة من ملف الدعوى خاصة وأنّ هذا الأخير يمكنه من مساعدة المحامي إذا كان عالما بوقائع الجريمة.

**الفرع الرابع: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين**

لقد أوجب المشرع الجزائري على كل من المتهم والنيابة العامة والمدعي المدني تبليغ قائمة شهوده إلى الطرف الآخر في الدعوى طبقا للمواد 273 و274 من ق.إ.ج، كما أوجبت المادة 275

(1) **جمال نجيمي**، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 64، 65.
(2) **زوليخة تجاني**، المرجع السابق، ص 98.
(3) **جمال نجيمي**، المرجع السابق، ص 66.
(4) المادة 70 من القانون 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 2005/02/13.
(5) المادة 74، المرجع نفسه.
(6) المادة 272 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-

من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ قائمة محلفي الدورة إلى المتهم، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة كما يلي:

**أولا: تبليغ قائمة الشهود**

تعد شهادة الشهود[1] من أهم وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية، حيث يكون لكل طرف في الدعوى الحق في استدعاء شهوده الذين من شأنهم ترجيح كفة أحدهم على الآخر فيما يتعلق بإثبات أو نفي وقائع الجريمة، بحيث تكون لديهم معلومات مفيدة تساعد على إظهار الحقيقة وتسهل إصدار حكم عادل.

وأداء الشهادة أمام الجهات القضائية واجب ديني وأخلاقي قبل أن يكون واجبا قانونيا وذلك لقوله تعالى: "... وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥۗ ...."[2].

وقد أوجب المشرع إجراء إعداد قائمة بأسماء الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات، وذلك سواء من جانب المتهم أو النيابة العامة أو المدعي المدني، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام على الاقل قبل افتتاح المرافعات[3].

ولما كان إجراء تبليغ قائمة الشهود من الإجراءات التحضيرية الواجب مراعاتها قبل افتتاح الجلسة، فإنّ عدم مراعاته يسمح للمتهم ومحاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات، فإن لم يتمسك بذلك في هذا الدور فلا يمكن أن يثيره أول مرة أمام المحكمة العليا[4].

وتكون مصاريف استدعاء الشهود وتسديد نفقات تنقلهم على عاتق المتهم، إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 274 ق.إ.ج.

وفيما يخص طرق تبليغ قائمة الشهود، فيتم تبليغ القائمة لكل طرف من أطراف الدعوى وهم المتهم والنيابة العامة والمدعي المدني، وقد نظم المشرع تبليغ قائمة شهود النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم في المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية، أما تبليغ قائمة شهود المتهم إلى النيابة والمدعي المدني فنظمها في المادة 274 من نفس القانون.

---

(1) **زوليخة تجاني**، المرجع السابق، ص 100.
(2) القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، سورة البقرة: 282.
(3) نص المادتين 273 و274 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(4) **زوليخة تجاني**، المرجع السابق، ص 101.

**ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين**

حسب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب تبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة للمتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، غير أنّه إذا حصل التبليغ يوم الجلسة عبر المناداة على أسماء المحلفين دون اعتراض من المتهم عد ذلك بمثابة تبليغ[1].

وعلى النيابة العامة تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم، سواء بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ والتنفيذ عن طريق المحضرين القضائيين، أو بواسطة إدارة السجن أو بأي طريقة قانونية أخرى[2].

تختص محكمة الجنايات كأصل عام دون غيرها بإشراك قضاة شعبيين في تشكيلتها وهم المحلفون، فهو يعد أحد صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة الجنائية، ذلك أنّه يكفل تمثيل المواطنين في تشكيل هيئة المحاكمة بصفتهم مواطنين وليسوا متخصصين، وهو مبدأ من مبادئ الديمقراطية المتمثل في حرية اشتراك أفراد الشعب في أجهزة السلطة والحكم، ولإشراك هيئة المحلفين في جلسة محكمة الجنايات لابد من إعداد قائمتين، الأولى سنوية والثانية تسبق افتتاح كل دورة من دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وهما يعتبران كإجراءين تحضيريين خاصين بمحكمة الجنايات.

**أ/ إعداد القائمة السنوية للمحلفين:**

تبعا للمادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم إعداد قائمتين للمحلفين سنويا بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، أما عن تشكيلتها فتحدث بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن تشكيل اللجنة يتكون من:

1. رئيس المجلس القضائي رئيسا؛
2. قاضي حكم أو قاضي نيابة من كل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة؛

(1) **علي جرورة**، المرجع السابق، ص 136.
(2) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 55.

3. رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي أو ممثله[1].

وتضم كل قائمة أربعا وعشرين محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجب أن تستدعى اللجنة من قبل رئيسها 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماعه[2].

وأضافت المادة 265 على إلزامية إعداد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، وتطبق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ب/ إعداد قائمة المحلفين قبل افتتاح كل دورة:**

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وتطبيقا لنص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون 07/17 وذلك بـ 10 أيام على الأقل، بحيث يسحب رئيس المجلس القضائي في الجلسة علنيا عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشر شخصا من المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل محكمة.

كما يتم سحب أربعة من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة لكل منهما.

ليليها بعدها إعداد قائمة الدورة ويقوم النائب العام بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول القضية المختصة به وهذا قبل افتتاح الدورة بـ 8 أيام على الأقل، إذا لم يكن بالإمكان تبليغ المحلف شخصيا فيتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا، ويجب أن يتضمن محضر التبليغ بيان يوم الجلسة وأن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور خلال اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ تحت طائلة تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يفصل ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب له ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج[3].

---

(1) قرار وزارة العدل، المؤرخ في 2017/07/09، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، الجريدة الرسمية رقم 58، الصادرة في 2017/10/15.
(2) نص المادة 264 فـ 2 و3 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(3) نص المادة 280، المرجع نفسه.

**المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية**

إلى جانب الإجراءات التحضيرية الإلزامية الواجب اتباعها لانعقاد دورات محكمة الجنايات التي يترتب على عدم مراعاتها حق المتهم أو دفاعه في إثارتها أمام محكمة الجنايات أو حتى على مستوى المحكمة العليا والتي من شأنها أن تعارض الحكم الصادر إلى النقض، فإنه توجد إجراءات استثنائية أخرى من شأنها التحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات إلا أنها إجراءات تدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس المحكمة يقررها متى دعت الضرورة إليها.

ويأخذ بها رئيس محكمة الجنايات في بعض القضايا إذا ارتأى أنها غير جاهزة للفصل فيها وتكون الغاية منها حسن سير الفصل في الدعوى وعدم انقطاعها فيما بعد أثناء المرافعات[1]، حيث يتحدد طابعها الاختياري في كون المشرع أجاز لرئيس محكمة الجنايات الأخذ بها من عدمه حيث تخضع في تقريرها للسلطة التقديرية له، أما طابعها الاستثنائي فيتحدد بعدم التوسع فيها وحصرها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث حصرها في ثلاث إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

**الفرع الأول: القيام بإجراء تحقيق تكميلي**

بصدور قرار الإحالة عن غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات فإنّ التحقيق القضائي يخرج من ولاية هذه الغرفة[3]، ولضمان حسن سير المرافعات فيما بعد وعدم انقطاعها أجاز المشرع حسب نص المادة 276 قانون الإجراءات الجزائية لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أنّ التحقيق غير مكتمل أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وقد يفوض رئيس محكمة الجنايات قاضٍ من أعضاء المحكمة للقيام بذلك على أن لا يخرج عن المهمة المكلف بها، وعليه يمكن لرئيس المحكمة أن يجري تحقيقا تكميليا بخصوص أي قضية مدرجة في جدول القضايا، في حال إذا اكتشف عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها، وعلى القاضي المحقق اتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي 2/276 من ق.إ.ج خاصة فيما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة[4].

---

(1) **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 350.

(2) نص المواد من 276 إلى 279 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

(3) **ناصر حمودي**، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، الجزائر، 2012، ص 70.

(4) **زوليخة التجاني**، المرجع السابق، ص 102.

وسيتم التطرق إلى إجراء التحقيق التكميلي من خلال العناصر الآتية:

**أولا: حالات القيام بإجراء التحقيق التكميلي**

استنادا لنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي فوضه، الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لاستكمال التحقيق الابتدائي الوارد في قرار الإحالة وذلك في حالتين:

**1/ عدم كفاية التحقيق الابتدائي:**

نص المادة 1/276 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لرئيس محكمة الجنايات عند اكتشافه أن التحقيق غير وافٍ أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية، كما أجاز له القانون بتفويض القيام بهذه الإجراءات إلى قاضي عضو في محكمة الجنايات[1] وهو ما جاء في المادة 2/276 ق.إ.ج[2]، و الملاحظ على نص المادة أنّ المشرع لم يحدد إجراءات التحقيق التكميلي الذي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها، حيث ترك ذلك إلى السلطة التقديرية له كون الأمر يختلف من قضية إلى أخرى.

ومن إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات اتخاذها في حال كانت التحقيق غير كاف نذكر:[3]

- استدعاء أي شخص غير مدرج في قوائم الشهود لسماع أقواله أثناء الجلسة.
- إجراء الخبرة أو إعادتها لعناصر مرتبطة بالجريمة.
- الانتقال شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة للتعرف على بعض ظروفها، تمهيدا لتقرير محكمة الجنايات لاحقا حاجتها أثناء المرافعات إلى الانتقال للمعاينة.

**2/ ظهور عناصر جديدة في التحقيق الابتدائي:**

يكون لرئيس محكمة الجنايات الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية في حال اكتشف عناصر جديدة في أي قضية مدرجة بجدول دورة الجنايات، وكما سبق وأشرنا يجوز له التفويض للقيام بذلك لأحد قضاة محكمة الجنايات وهذا حسب النص المادة 2/276 ق.ا.ج، ومن

---

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 1016351، بتاريخ: 2015/01/22، مجلة المحكمة العليا، الجزائر.

(2) نص المادة 2/276 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

(3) **محمد محدة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 391.

إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها في حال اكتشاف عناصر جديدة نذكر بعضها:[1]

- إجراء المواجهة بين الأطراف.
- استجواب المتهم في الموضوع واستجواب أي شخص آخر إذا رأى فائدة من ذلك.
- إجراء الخبرة لعناصر جديدة مرتبطة بالوقائع الجرمية المتضمنة في قرار الإحالة والتي لم يتم اكتشافها أثناء التحقيق الابتدائي.

**ثانيا: الجهة المخولة بالقيام بالتحقيق التكميلي**

كما سبق وأشرنا فإن اختصاص القيام بالتحقيق التكميلي يعود إلى رئيس محكمة الجنايات، لكن يجوز له تفويض القيام به إلى أحد قضاة محكمة الجنايات، ووجب التنويه أنه لمن يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه بذلك أن يكلف بواسطة إنابة قضائية ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق، كإعادة سماع شاهد أو الانتقال إلى مكان الجريمة وغيرها من الإجراءات الأخرى المخولة بموجب القانون[2]، ما عدا إجراءات استجواب المتهم والقيام بمواجهته وسماع أقوال المدعي المدني التي لا يمكن إجراء الإنابة فيها[3].

ولا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي فوضه بإحالة تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة، حيث قضت المحكمة العليا في هذه الحالة أنّ في ذلك مخالفة لقواعد جوهرية للإجراءات، وجاء في منطوق القرار أنّه لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بالإحالة، إضافة إلى أنّ النيابة العامة طرف في الدعوى وليست جهة تحقيق[4].

إلا أنّ ذلك لا يمنع النيابة العامة من تكليف ضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات البحث والتحري، على أن تكون مجرد استدلالات أو القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على بعض الأدلة[5].

---

(1) **ناصر محمودي**، المرجع السابق، ص 70.
(2) نص المادتين 138 و139 من القانون 03/82 -السالف الذكر-
(3) نص المادة 2/139، المرجع نفسه.
(4) **أحمد لعور**، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، ج 1، د.ط، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 156.
(5) **ناصر حمودي**، المرجع السابق، ص 74.

إن منح رئيس محكمة الجنايات باعتباره قاض حكم القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لاستكمال التحقيق الابتدائي قد يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتيّ التحقيق والحكم[1]، فهنا يمكن القول أنّ المشرع قد أوجد جهة تحقيق ثالثة بعد أن حدد جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، رغم كون التحقيق الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات لا يلغي التحقيق الابتدائي الذي قامت بها جهات التحقيق وما هو إلا تكملة وإضافة إليه، فالتحقيق التكميلي ينصرف عادة إلى مسائل بسيطة كالخبرة أو المعاينة أو سماع الشهود[2].

وفي هذا الصدد جاءت العديد من قرارات المحكمة العليا التي تؤكد صلاحية رئيس محكمة الجنايات في اجراء التحقيق التكميلي في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام وانعقاد جلسات المحاكمة[3].

والملاحظ أنه من محاسن التحقيق التكميلي هو سد الفراغ الذي تركته غرفة الاتهام باعتبارها الجهة الأصيلة في التحقيق إلى جانب قاضي التحقيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى لتمكين الخصوم سواء المتهم أو المدعي المدني الاستفادة من المستجدات الجديدة في التحقيق، وبالتالي ضمان محاكمة عادلة ونزيهة.

يجب التفصيل كذلك فيما يخص ظهور عناصر جديدة غير موجودة في التحقيق القضائي أدى التحقيق التكميلي إلى ظهورها وتكون داعمة للأدلة المتوفرة بخصوص الوقائع المجرمة التي تضمنها قرار الإحالة، في هذه الحالة لا يعد خروجا عن قرار غرفة الاتهام، أما إذا أدى التحقيق التكميلي إلى اكتشاف أفعال مجرمة مستقلة عن تلك الموجودة في قرار الإحالة وسواء ارتبطت بها أم لا، ففي هذه الحالة لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات ضمها لقرار الإحالة وبالتالي مخالفة نص المادة 250 قانون الإجراءات الجزائية[4]، إلا أنّه باستطاعته تنبيه النيابة العامة وفي حال تأكد هذه الأخيرة من صحة وقوع الأفعال المجرمة تحرك وتباشر دعوى جديدة ضد المتهم بإجراءات تحقيق جديدة، بمعنى ملف قضية جديد.

---

(1) نص المادة 1/38 من الأمر 73/69 -السالف الذكر-
(2) **ناصر حمودي**، المرجع السابق، ص 71.
(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 33550، بتاريخ: 1984/11/20، المجلة القضائية، الجزائر.
(4) نص المادة 250 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

**ثالثا: تطبيق الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي**

أحال المشرع قواعد القيام بإجراءات التحقيق التكميلي إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، وهذا ما نصت عليه المادة 2/276 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فيجب على رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المفوض التقيد بأحكام التحقيق الابتدائي وعدم الخروج عنها أو تجاوزها، كالتراجع عن الاتهام الذي أصبح نهائيا بصدور قرار الإحالة أو إحالة القضية من جديد إلى غرفة الاتهام.

ويتم إيداع جميع المحاضر والمستندات المثبتة لإجراءات التحقيق التكميلي لدى أمانة ضبط محكمة الجنايات وضمها إلى ملف القضية[2]، وهذا لتمكين النيابة العامة ومحامي الأطراف من الاطلاع عليها.

ما يعاب على المشرع في تنظيم أحكام التحقيق التكميلي هو عدم تحديد مدته وكذا وضعية المتهم خاصة في حالة طول مدة التحقيق، ونظرا للإشكالات القانونية التي سبق طرحها بخصوص إجراء التحقيق التكميلي وإمكانية اختلاط سلطة رئيس محكمة الجنايات أثناء القيام به مع صلاحية جهات التحقيق الأصيلة، نرى بأنه يمكن ترك سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي لرئيس محكمة الجنايات في حين تمنح سلطة تنفيذها إلى جهة التحقيق المختصة.

**الفرع الثاني: ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها**

تبعا للمادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّه إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، فإنّه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا والفصل فيها بحكم واحد[3]، كما يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توفرت الأسباب المنطقية والمسببة لذلك كما في حالة الحاجة إلى تحقيق تكميلي أو إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها، مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى[4].

---

(1) نص المادة 2/276 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

(2) حيث لا يعرض ملف التحقيق التكميلي على غرفة الاتهام لإصدار حكم إحالة جديد بشأن التحقيق التكميلي الذي أمر به رئيس محكمة الجنايات.

(3) **زوليخة تجاني**، المرجع السابق، ص 103

(4) المرجع نفسه، ص 104.

**أولا: الجهة المخولة لضم القضايا وتأجيل الفصل فيها**

حيث أجازت المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والتي تنص على إجراء ضم القضايا، وكذا المادة 278 قانون الإجراءات الجزائية[2] بأنه لرئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة إصدار أمر بضم القضايا، وتخضع إجراءات ضم القضايا للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات.

وقد جاء الأمر بضم القضايا في إطار تنظيم السير الحسن لجهاز العدالة وجلسات المحاكمة، وبذلك فهو أمر تنظيمي[3] يكفي فقط إحاطة المتهم أو محاميه بذلك.

والملاحظ على نص المادة 277 ق.إ.ج أنّ المشرع منح لرئيس محكمة الجنايات وعلى سبيل الحصر سلطة ضم القضايا، وأما بالنسبة لأطراف الدعوى الأخرى فلها تقديم طلب لضم القضايا إلى رئيس محكمة الجنايات على أن تبقى لهذا الأخير السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه.

ومنح هذه الأطراف حق طلب ضم القضايا يعتبر ضمانا لسرعة الفصل في الدعوى، وكذا تخفيف الإجراءات على المتهم وتجنبا لتعدد المحاكمات وصدور أحكام متناقضة يصعب التوفيق بينها، خصوصا الصادر عن جناية واحدة ضد عدة متهمين[4].

**ثانيا: حالات ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها**

نصت المادتين 277 و278 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي الحالات التي يمكن فيها لرئيس محكمة الجنايات ممارسة الصلاحيات التي يمتلكها في إصدار أوامر بضم القضايا وتأجيل الفصل فيها، ونبدأ بحالات ضم القضايا تليها حالات تأجيل الفصل في القضايا:

**أ/ حالات ضم القضايا:**

يقصد بالضم: "إلحاق ملف قضية إلى قضية أخرى مطروحتان أمام نفس الجهة القضائية، إلا أنهما يحملان رقمين مختلفين في الجدولة وهذا تفاديا لوقوع القاضي في إصدار أحكام متناقضة لقضية واحدة مشكلة من نفس الأطراف ولها نفس المحل والسبب"[5].

---

(1) نص المادة 277 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(2) نص المادة 278، المرجع نفسه.
(3) **محمد محدة**، المرجع السابق، ص 390.
(4) **ناصر حمودي**، المرجع السابق، ص 72.
(5) **عمر عمتوت**، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 544.

إلا أنّه قد يحصل أن تنتج في حالة تصدر فيها غرفة الاتهام عدة قرارات إحالة ضد عدة متهمين في جناية واحدة، أو عدة قرارات إحالة ضد متهم واحد وعن جرائم مختلفة[1]، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس محكمة الجنايات إصدار أمر بضم قرارات الإحالة هذه والفصل فيها في جلسة واحدة، وبذلك فسلطة رئيس محكمة الجنايات حسب نص المادة 277 ق.إ.ج تنحصر في حالتين:

**1- حالة وحدة الجريمة وتعدد المتهمين:**

عندما يصدر أكثر من قرار إحالة عن غرفة الاتهام عن جناية واحدة ضد عدة متهمين، فهنا يجوز لرئيس محكمة الجنايات الأمر بضمها والفصل فيها في نفس الجلسة وبحكم واحد في الموضوع، وهذا ما يؤكده نص المادة 1/277 ق.إ.ج.

**2- حالة وحدة المتهم وتعدد الجرائم:**

هنا الحالة عكسية، بحيث تصدر عن غرفة الاتهام عدة قرارات بالإحالة عن جرائم مختلفة ضد متهم واحد، ولرئيس محكمة الجنايات الأمر بضمها حسب نص المادة 2/277 والفصل فيها في نفس الجلسة بحكم واحد.

وعملا بنص المادة 34 ق.ع التي تنص على: "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد"[2]، وتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد من أجل جناية وجنحة في حالة التعدد بالسجن لمدة 10 سنوات من أجل الجناية وبالحبس لمدة 6 أشهر من أجل الجنحة[3]، كما تعرض للنقض قرار المجلس الذي أيّد حكما يقضي على متهم أحيل إلى المحكمة في آن واحد من أجل ثلاث جنح في حالة تعدد تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد بعام حبس مع وقف التنفيذ و بـ 10.000 دج غرامة نافذة عن كل قضية[4].

---

(1) نقصد بهذه الجرائم كل الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، راجع في ذلك: نص المادة 248 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

(2) المادة 34 من الأمر 74/69، المؤرخ في 1969/07/19، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 15/20 المؤرخ في 2020/12/30.

(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 43832، بتاريخ: 1987/06/30، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 1991، ص 182.

(4) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 166255، بتاريخ: 1998/12/27، غ.م.

**ب/ حالات تأجيل الفصل القضايا:**

يجوز لرئيس محكمة الجنايات متى رأى أنّ قضية ما غير مهيئة للفصل فيها أثناء الجلسة المحددة خلال الدورة المدرجة بجدولها تأجيل النظر فيها إلى دورة أخرى أو إلى يوم آخر من الدورة، وتبقى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات في تحديد مدى جاهزية القضية للفصل فيها من عدمه، لكن يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيئة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة للنظر فيها[1]، وهذا تجنبا لتراكم ملفات القضايا وضمانا للمحبوسين من جهة أخرى.

وننوه في الأخير أنّ صلاحية رئيس محكمة الجنايات في اتخاذ الإجراءات التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات تنتهي بمجرد بدء المرافعات، لتنتقل هذه الصلاحية لمحكمة الجنايات.

[1] نص المادة 279 من القانون 07/17 -السالف الذكر-

## المبحث الثاني: الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات

يجب على أطراف الدعوى الجزائية الدفع ببطلان الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات قبل بدء المرافعات وإلا كانت طلباتهم غير مقبولة لاستنفاذ الآجال القانونية لها[1]، وتحت طائلة عدم امكانية إثارة هذا الدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا[2].

وفي هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا شاملا لجميع الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورة محكمة الجنايات، حيث قضى بأنّ الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة محكمة الجنايات يفترض فيها الصحة ما لم يقدم الدفاع طلباته بهذا الشأن أمام المحكمة قبل أي دفع في الموضوع[3].

وفي كل الأحوال لا يجوز للخصوم إثارة أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا وهذا كأصل عام[4].

وعليه فقد تكون إحدى الإجراءات التحضيرية التي سبق التطرق اليها محل اهمال أو حتى إغفال من قبل رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة، ومن أجل ضمان محاكمة عادلة وسريعة للمتهم منح له المشرع أو لمحاميه طريقا للدفع في عدم صحة الإجراءات التحضيرية مكفول بموجب القانون وهو ما سيتم التطرق اليه آتيا.

---

(1) نص المادة 290 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-
(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 45841، بتاريخ: 1987/02/10.
(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 45841، المرجع السابق.
(4) نص المادة 501 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-

**المطلب الأول: شروط الدفع في الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورة محكمة الجنايات**

يؤدي إغفال وإهمال أحد أو بعض الإجراءات التحضيرية والتي بلا شك ستؤدي إلى عرقلة سير إجراءات المحاكمة وعدم صدور حكم عادل في حق المتهم، وهذا ما يعد خرقا لمبدأ من المبادئ الدستورية التي تمنح للمتهم الحق في محاكمة عادلة[1].

وسيتم التطرق لهذا المطلب في ثلاث فروع، الأول منه خصص للمسائل العارضة بنوعيها الأولي والفرعي، أما الثاني لكيفية المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية وبعد تبيان كيفية المنازعة، خصص الفرع الثالث إلى الفصل في الدفع المقدم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.

**الفرع الأول: المسائل العارضة**

تعترض القاضي الجزائري أثناء نظره في الدعوى العمومية مسائل عارضة تحكم عليه البث فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى حتى يستقيم قضائه[2].

وتعد المسائل العارضة من المواضيع التي لم تنل حظها الوفير من الاهتمام والدراسة المعمقة، والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري لم يخصص لها القدر الكافي من الاهتمام، إذ نجد أنه تحدث عنها في مادتين فقط من قانون الإجراءات الجزائية واللتان حددتا مجال المسائل العارضة.

حيث تحدثت المادة 330 ق.إ.ج عن الدفوع عموما حيث تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، والتي من بينها الدفوع الأولية إذ تطرح في شكل دفوع وختم المشرع نص المادة بعبارة: "ما لم ينص القانون على غير ذلك" ويقصد هنا المسائل الفرعية[3].

لكن يجب التمييز بين المسائل العارضة سواء كانت مسائل أولية أو فرعية وبين الدفوع الشكلية أو الإجرائية، مثل الدفع بانقضاء الدعوى العمومية أو الدفع بعدم الاختصاص، لأن هذه الأخيرة تعتبر دفوعا تتعلق بالنظام العام ويمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

---

[1] المادة 41 من دستور 2020 -السالف الذكر-

[2] **إدريس قرفي**، (المسائل العارضة في الدعوى الجزائية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، المجلد 13، العدد 1، مارس 2021، الجزائر، ص 1.

[3] نص المادة 330 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-

**أولا: المسائل الأولية**

المبدأ العام أن المحاكم الجزائية تختص بالفصل في جميع المسائل التي تعرض عليها، ويتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية ولقد جاءت المسائل الأولية ضمن إطار هذا المبدأ.

**أ/ تعريف المسائل الأولية:**

المبدأ العام[1] يفترض أن المحاكم الجزائية تختص بالفصل في جميع المسائل التي تعرض عليها، وعرفت المسائل الأولية بأنها: "تلك الاشكاليات المطروحة أمام المحكمة التي تعترض الفصل في الدعوى مما يتعين البث فيها بصفة أولية قبل التطرق للموضوع"[2].

"المسائل العارضة التي تثور أثناء النظر في الدعوى الجنائية ويختص القاضي الجزائي بحسمها كي يستطيع بعد ذلك الفصل في الدعوى "[3].

هذه التعاريف وإن تنوعت واختلفت مفرداتها إلا أنها تصب كلها في معنى واحد، وهو أن المسائل الأولية هي نوع من أنواع المسائل العارضة التي تثار في الدعوى الجزائية وتعترضها، مما يحتم على القاضي البث فيها قبل الفصل في الدعوى[4].

**ب/ الأساس القانوني للمسائل الأولية**

ترتكز المسائل الأولية إلى قاعدة فقهية معروفة تفيد بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فالقاضي الجزائي يختص بالفصل في كل ما يعرض عليه أثناء نظر الدعوى الأصلية باعتبارها جزء منها، فلا يمكن الوصول إلى حكم إلا عبر النظر في هذا الجزء[5]، وهو ما يؤكده نص المادة 330 من ق.ا.ج[6].

فالمسائل الأولية إذن تطرح في شكل دفوع من طرف المتهم قبل التطرق إلى الموضوع ويكون القاضي ملزم بالرد عليها، وهذا ما أقرته المادة 352 فقرة 3 والتي تمكن المحكمة من ضم الدفوع المبداة في الموضوع والفصل فيها بحكم واحد بحيث يبث أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع[7].

---

(1) المبدأ العام ينص على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.
(2) **علي جرورة**، المرجع السابق، ص 279.
(3) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 459.
(4) **إدريس قرفي**، المرجع السابق، ص 02.
(5) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 460.
(6) المادة 330 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-
(7) المادة 352، المرجع نفسه.

وتفصل محكمة الجنايات في المسائل العارضة من طرف القضاة دون اشراك المحلفين وبعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم[1].

كما تلتزم محكمة الجنايات بالرد على الدفوع الأولية بموجب حكم مستقل مع الإشارة إليه في محضر المرافعات[2].

ومن أمثلة المسائل العارضة الأولية دفع المتهم أمام القاضي بشأن جريمة خيانة الأمانة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات، بأن العقد الذي يربطه مع الضحية ليس عقد وديعة بل عقد قرض، هذا لأن عقد القرض ليس من العقود المشار إليها بالمادة أعلاه والتي حددت العقود على سبيل الحصر، فهاته المسألة تفرض على القاضي ضرورة الفصل في تكييف العقد المبرم بين الطرفين[3].

**ثانيا: المسائل الفرعية**

تطبيق قاعدة الأصل هو قاضي الفرع، جعل المبدأ يقوم على منح المحاكم الجزائية اختصاص الفصل في المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية[4]، لكن يرد على هذا المبدأ استثناء يتمثل في المسائل الفرعية التي تحتاج نوعا من الدقة والتخصص والتي يتعذر على القاضي الجزائي الفصل فيها، وعليه فقد أوكل سلطة النظر والفصل فيها لجهة قضائية أخرى.

**أ/ تعريف المسائل الفرعية**

تعرف المسائل الفرعية بأنها تلك: "المسائل العارضة التي تدور أثناء النظر في الدعوى حتى تحسم المحكمة المختصة هذه المسألة ثم يفصل بعد ذلك في الدعوى متقيدا بما قررت هذه المحكمة"[5].

ويستنتج من هذا التعريف أن المسائل الفرعية تبلغ درجة كبيرة من الأهمية والتعقيد تجعل من العسير على المحكمة الجزائية الفصل فيها، بالإضافة إلى كونها عقبة أمام الفصل في الدعوى الأصلية سواء بالإدانة أو بالبراءة، وهو ما يحتم على القاضي الجزائي وقف الفصل في الدعوى لغاية الفصل النهائي في المسألة الفرعية.

---

(1) المادة 291 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 340648، بتاريخ: 2005/02/02، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2019، ص 101.
(3) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 459.
(4) **إدريس قرفي**، المرجع السابق، ص 77.
(5) **عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق، ص 462.

**ب/ الأساس القانوني للمسائل الفرعية**

تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية: "... ما لم ينص القانون على غير ذلك"، أي أن المحكمة تنظر وجوبا في المسائل العارضة إلا ما استثني بنص، وهنا فإن المشرع يقصد بذلك المسائل الفرعية، فالميزة الأساسية للمسائل العارضة هي وجوب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير الجهة الفاصلة في الدعوى الأصلية.

وتجدر الإشارة أن مصطلح قانون المذكور في نص المادة أعلاه لا يفهم بمعناه الضيق وهو التشريع، بل يمكن للاجتهاد القضائي أن يكون له دور في إنشاء بعض المسائل الفرعية وهو ما حصل بالفعل عند القضاء الفرنسي والجزائري[1].

ومن أمثلة المسائل الفرعية هو ضرورة الفصل في كذب البلاغ نهائيا، حتى يمكن مواصلة السير في الدعوى في جريمة البلاغ الكاذب على أساس أن البلاغ الكاذب ركن من أركان الجريمة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 300 من قانون العقوبات[2].

هذا وقد تم ارجاء الفصل في الدعوى العمومية لغاية الفصل في الدعوى الإدارية المطروحة أمام الغرفة الإدارية، حول مشروعيه القرار الاداري المتضمن أمر التسخيرة لا يندرج ضمن الدفوع الأولية بمفهوم المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين التذكير أن التصريح بإيقاف الفصل في الدعوى العمومية يتطلب أن يكون الدفع الذي يعتمد عليه جائزا وفقا للشروط المنصوص عليها من نفس المادة[3].

ومعنى القرار أن المحكمة العليا قضت برجاء الفصل في الدعوى الجزائية لحين الفصل في الدعوى الإدارية المطروحة أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر حول شرعية القرار الإداري.

وأخيرا وجب التنويه إلى أن المشرع لم يميز حقيقة في نصي المادتين 330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية، وهو ما كان له انعكاسه على اجتهادات المحكمة العليا في العديد من قراراتها نجدها لا تميز بينهما رغم أن نص المادة 352 والتي تنص على أنه: " يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية.

---

(1) المرجع نفسه.

(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 31341، بتاريخ: 1984/12/25، المجلة القضائية، عدد 01، الجزائر، 1990، ص 301.

(3) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 241364، بتاريخ: 2002/02/15، متعلق بمشروعية القرار الإداري.

ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس وأمين الضبط، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة.

والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبث فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.

ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع"[1].

وعليه وللغموض الذي يكتنف المسائل العارضة من نقص للمواد القانونية التي تحكمه، والذي فتح المجال للاجتهادات القضائية نتج عنه تضارب للأحكام والقرارات القضائية، وجب على المشرع تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإضافة مواد جديدة تدعم موقفه وترفع الغموض عن المسائل العارضة.

**الفرع الثاني: كيفية المنازعة في عدم صحة الإجراءات التحضيرية**

وهنا للمتهم أو محاميه طريقين إما بتقديمه مذكرة كتابية عند افتتاح الجلسة مباشرة وقبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، وإما عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

**أولا: المنازعة بتقديم المذكرة الكتابية**

وكما سبق وأشرنا فيتعين على المتهم أو محاميه تقديم تلك المذكرة إلى رئيس الجلسة مصحوبة بنسخة أخرى تسلم إلى أمانة ضبط المحكمة، وهنا تفصل محكمة الجنايات في هذا الدفع دون اشراك المحلفين وهذا كله بعد سماع أقوال النيابة العامة كما يجوز ضم هذا الدفع للموضوع[2].

كما يجب عدم الخلط بين الفصل في الإجراءات التحضيرية والموضوع الأساسي محل الدعوى، كما هو الحال عليه في الدعوى المتعلقة بالتقادم أو انتفاء وجه الدعوى، فلا تستطيع المحكمة هنا أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معا بحكم واحد بل ينبغي عليها الفصل في الدفع أولا ثم تنتقل إلى مناقشه الموضوع[3]، كما تجدر الإشارة أنه يعيب حكم محكمة الجنايات إذا لم يفصل في هذا الدفع.

---

(1) المادة 352 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-
(2) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 59.
(3) المرجع نفسه.

لا يلزم المتهم بتقديم نسخة من هذه المذكرة المكتوبة إلى أي أحد من أطراف الدعوى، ومن باب المجاملة يقدم المتهم أو محاميه نسخة إلى ممثل النيابة العامة[1]، وإذا تم إغفال الفصل في هذا الحكم فقد منح القانون للمتهم طريقا آخر وهو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

تنص المادة 290 ق.إ.ج على أنه: "إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.

ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة.

غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع".

والملاحظ على الفقرة الأولى من نص المادة المذكور أعلاه ورود عبارة المذكرة الوحيدة ويستشف هنا انه إذا تعدد المتهمون فلا يجوز أن تتعدد مذكراتهم بل يجب تقديم مذكرة وحيدة فقط، وهنا أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة أن تلتزم محكمة الجنايات بالبت فيها دون اشتراك المحلفين وإبداء النيابة العامة رأيها.

والجدير بالذكر أنه أجازت المادة 290 ف 2 أنه حتى للمدعي المدني ومحاميه إيداع المذكرات، كما أجازت ضم الدفوع إلى الموضوع والفصل فيها بموجب حكم واحد، لكن الإشكال المطروح هنا أن المادة لم تبين ماهية هذه المذكرات وما إذا كانت تتعلق بالإجراءات التحضيرية أم بإجراءات أخرى تتعلق بالجلسة.

**ثانيا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا**

باعتبار أن الدفع بالمذكرة الكتابية الوحيدة هي الأصل للدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، منح المشرع طريقا استثنائيا للمتهم وهو الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات أمام المحكمة العليا، فقد نصت المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 60.
[2] المادة 498 من الأمر 02/15 -السالف الذكر-

"للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته وجزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى347 (الفقرتان 1 و3) و350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا".

وعيله فالطعن بالنقض يتم بعد الفصل في موضوع القضية وهي خاصية منحها المشرع للمتهم لاستفاء حقه.

ووجب التذكير أن الطعن بالنقض يكون في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وأن يبنى على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج، كإنعدام أو قصور التسبيب أو مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، ومثالها الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

ولاستفاء رفع الطعن بالنقض في الآجال المحددة يجب توافر بعض الشروط الشكلية لقبول الطعن شكلا، فأما عن شكل الطعن فقد وضحته المادة 504 ق.إ.ج فالطعن يرفع بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، كما يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية.

ويجب على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن، أما إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليهم والمقيمين بالخارج فيجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية، غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

وفي الأخير يجب التنويه على أنه يترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، هذا بالنسبة لغير للمحبوسين أما إذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها مع التوقيع على التصريح من طرف المعني وأمين الضبط، ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية ارسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويقيد الطعن في سجل الطعون بالنقض[1].

إضافة إلى شكل الطعن وأجل الطعن بالنقض يجب دفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية[2]، ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وذلك فيما عدا إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت ويكون سداد هذا الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه[3]، ويتعين في المذكرات المودعة باسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية:[4]"

1- ذكر اسم ولـقب وصفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر.
2- ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.
3- أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه".

وهذا ما تؤكده قرارات المحكمة العليا التي قضت في عدة مرات رفض مذكرة الطعن.

وقبل التطرق إلى الفصل في الدفع المقدم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، وجب التذكير إلى أن الدفع يتم على مرحلتين الأولى أمام محكمة الجنايات قبل الفصل في موضوع القضية، والثانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بعد الفصل في موضوع القضية.

---

(1) نص المادة 504 من الأمر 02/15 -السالف الذكر-
(2) **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 346.
(3) نص المادة 506 من الأمر 02/15 -السالف الذكر-
(4) المادة 511، المرجع نفسه.

**الفرع الثالث: الفصل في الدفع المقدم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية**

حيث سيتم التطرق أولا إلى الفصل في الدفع بالمذكرة الكتابية الوحيدة، يليها بعد ذلك الفصل في الطعن بالنقض.

**أولا: الفصل في الدفع بالمذكرة الكتابية الوحيدة**

حيث يتوجب على محكمة الجنايات أن تفصل في الدفع المقدم إليها مع استطلاع رأي النيابة العامة دون اشراك المحلفين، كما يتوجب عليها الفصل في الدفع المقدم بعدم صحة أي إجراء من الإجراءات التحضيرية السابق ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل، وذلك لإعطاء كل ذي حق حقه وتحقيق العدالة المرجوة، ليليها بعد ذلك مناقشة موضوع القضية، كما يجب التنويه إلى أن للمتهم ومحاميه كامل الحرية في الطعن في ذلك الإجراء أو التنازل عنه[1].

هذا بالنسبة إلى الإجراءات التحضيرية، أما إذا كان الدفع المقدم يتعلق بالتقادم مثلا أو بالعفو الشامل أو غيرها من الدفوع، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع والفصل فيهما في نفس الوقت وبحكم واحد بل عليها أن تفصل فيه بحكم خاص ومسبب[2]، أما عن الدفوع الأخرى فقد أجازت المادة 290 ق.ا.ج في فقرتها الأخيرة أنه يجوز ضم الدفع للموضوع.

**ثانيا: الفصل في الطعن بالنقض**

وهنا يتم الفصل أولا في صحة الطعن المقدم من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل الفصل في موضوعه[3]، وللمحكمة العليا في هذه الحالة أن تفصل في الطعن المقدم إليها إما بالقبول أو الرفض بحيث تضم المذكرة الكتابية الوحيدة مع موضوع القضية، ويجب قبول صحة الطعن المقدم من حيث الشكل أولا وبعد قبولها تنظر في موضوعها، فالمرفوض شكلا لا يناقش موضوعه، والمحكمة العليا هي محكمة قانون لا تقوم بمحاكمة المتهم أمامها من جديد وإنما تنظر في مدى مراعاة الإجراءات القانونية لمحاكمة المتهم[4].

---

(1) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 60.
(2) المرجع نفسه، ص 61.
(3) **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 352، 353.
(4) المرجع نفسه، ص 341.

## المطلب الثاني: آثار الدفع المقدم في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

ضمانا لحقوق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة، وشتان بين المحاكمة السريعة والمتسرعة، أقر المشرع مجموعة من الإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد دورة محكمة الجنايات، وحتى تكون هاته الإجراءات السالفة الذكر في المبحث الأول من الفصل الثاني صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، فرض المشرع جزاء على مخالفتها، فعند مخالفة قواعد ونصوص قانون الإجراءات الجزائية هنا يوقع على مخالفها جزاء، وهذا الأخير لديه عدة صور ولعل أبرزها الجزاء الإجرائي الذي يتمثل في بطلان الإجراء المخالف للقانون، سيتم تقسيم مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع، الفرع الأول منه خصص للبطلان بصفة عامة ليليها في الفرعين الأخيرين حالتي قبول أو رفض الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورة محكمة الجنايات.

### الفرع الأول: مفهوم البطلان

والتطرق لمفهوم البطلان يقتضي منا إعطاء تعريف له ثم المرور لأنواعه وأقسامه وصولا في الأخير لموقف المشرع الجزائري منه وكيفية تعامله مع موضوع البطلان في مواد القانون.

#### أولا: تعريف البطلان

يمكن تعريف البطلان بأنه: "جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، وهو الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا، إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة"[1].

ومن هنا كان حرص جل التشريعات على حالات البطلان، والغاية من ذلك عدم ترك مجال للشك وليعلم القائم بالإجراء مقدما المصير الذي يتعرض له عمله، ومن هنا فعليه مراعاة الأحكام المتعلقة به، ووجب التنويه إلى أنه لا يعني ذلك أن البطلان لا يترتب إلا إذا نص عليه القانون صراحة، بل قد يقع حتى نتيجة مخالفة قاعدة معينة جوهرية في مفهوم القانون ولو لم يحدد المشرع جزاء على مخالفتها[2].

---

[1] **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 541.

[2] المرجع نفسه، ص 542.

**ثانيا: انواع البطلان**

هناك أنواع مختلفة للبطلان غير أن أهم هذه الأنواع نوعان، النوع الأول هو بطلان متعلق بالنظام العام[1]، أما الثاني فهو بطلان متعلق بمصلحة الخصوم، ويترتب على هذا التقسيم أهمية كبيرة.

حيث أن له نتائج قانونية تتأثر بها الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، ولعل معيار النظام العام هو السائد في تمييز البطلان المطلق عن البطلان النسبي، فإذا كانت المصلحة عامة فالبطلان المترتب على مخالفتها بطلان مطلق، أما إذا كانت المصلحة خاصة أي مصلحة الخصوم فهنا البطلان المترتب على مخالفاتها بطلان نسبي، رغم أن هذا المعيار لم يتقبله جانب آخر من الفقه، وأن المعيار الواجب التطبيق هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية لا نوعها[2].

قسم بعض الفقه حالات البطلان المطلق إلى ثلاث فئات:[3]

أ. بطلان يلحق شروط ممارسة الدعوى العمومية.
ب. بطلان يلحق قواعد تنظيم الجهات القضائية الجزائية.
ج. بطلان يلحق عدم مراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات.

ويناط بالمحكمة العليا سلطة تحديد ما إذا كان بطلان الإجراء متعلقا بالنظام العام أو بطلانا نسبيا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا[4].

وكما سبق وأشرنا فإن الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات متعلقة بمصلحة الأطراف وبالتالي يترتب على عدم مراعاتها البطلان النسبي، وتبعا لذلك يمكن لأطراف الدعوى الطعن في قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات وقبل بدء المرافعات تحت طائلة عدم امكانية إثارته للمرة الأولى أمام المحكمة العليا.

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري**

أما بالنسبة للبطلان النسبي فهذا النوع من البطلان أشارت إليه المادة 157 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، بحق إثارته يكون لكل من المتهم والطرف المدني لكن يجوز للخصم الذي لم

---

(1) استعملت المحكمة العليا في قرارها رقم: 163706، بتاريخ: 1997/12/23، مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق.
(2) **نصر الدين مروك**، المرجع السابق، ص 560.
(3) **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 58، 59.
(4) المرجع نفسه، ص 61.

تراع في حقه أحكامها هذه المواد، أي المادة 100 ق.اج بالنسبة لاستجواب المتهم والمادة 105 ق.اج المتعلقة بسماع الطرف المدني أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، ويتعين أن يكون التنازل صريحا مع وجوبية حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا[1].

وبالنسبة للبطلان المطلق فقد أشارت إليه المادتين 159 و191 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فإن عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام يكون من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط[2]، لكن يجوز لغرفة الاتهام أن تصرح ببطلان الإجراءات من تلقاء نفسها إذا اكتشفت حالة من حالات البطلان حتى وإن لم يقدم لها طلب في هذا الشأن[3].

وعليه فالجهة التي لها الاختصاص في الفصل في طلب البطلان هي غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف في أعمال التحقيق وأيضا لجهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات، ويعود سبب عدم إثارة البطلان أمام محكمة الجنايات[4] لأن القضية تحال إليها من غرفة الاتهام وهذه الأخيرة تغطي كل الإجراءات المعيبة حسب المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثاني: حالة قبول الدفع المقدم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية**

ففي حالة قبول الدفع أو الطعن المقدم، وثبت حقا تخلف أو إهمال أحد الإجراءات التحضيرية فيترتب عن ذلك تأجيل الفصل في موضوع القضية وتصحيح الإجراء المطعون فيه وهو ما سيتم تبيانه تاليا:

**أولا: تأجيل الفصل في موضوع القضية**

فتأجل القضية للفصل فيها لجلسة لاحقة من أجل تصحيح الإجراء المطعون فيه ثم العودة إلى الفصل في موضوع الدعوى، وهنا تقوم محكمة الجنايات بتحديد تاريخ الجلسة اللاحقة وتبلغه إلى أطراف الدعوى[5].

رغم أن هذا الأثر المترتب يراعي مصلحة المتهم لكنه لا يراعي السرعة التي تتميز بها المحاكمة أمام هذه الهيئة، لكن وجب التنبيه أن المحاكمة السريعة ليست مرادفا للمحاكمة المتسرعة وأن حقوق الأفراد فوق كل اعتبار.

---

(1) المادة 2/157 من الأمر 155/66 -السالف الذكر-
(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 728841، بتاريخ: 2011/04/21، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2011، ص 372.
(3) **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 196.
(4) **نصر الدين مروك**، المرجع السابق، ص 567.
(5) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 61.

**ثانيا: تصحيح الإجراء المطعون فيه**

يتعين على رئيس محكمة الجنايات تصحيح الإجراء الذي وقع إهمال أو إغفال فيه، وهذا لتهيئة القضية من أجل الفصل في موضوع الدعوى في أقرب وقت والحكم على المتهم بالإدانة إذا كان مذنبا، أو لإعطائه حريته إذا كان بريئا، والغاية من تصحيح الإجراءات المطعون فيها هو العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة[1].

**الفرع الثالث: حالة رفض الدفع المقدم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية**

لا تستطيع المحكمة المختصة رفض الطعن المقدم إليها هكذا بعشوائية فقط، بل عليها تسبيب حكم الرفض لتتمكن من مباشرة الفصل في موضوع القضية، فإذا كان الدفع المقدم إلى المحكمة غير سليم كأن يكون قد قدم إلى المحكمة بعد الشروع في مناقشه موضوع الدعوى، أو غيرها من الإجراءات المخالفة للقانون، فهنا يتوجب على المحكمة في هذه الحالة رفض هذا الدفع وتسبيب حكمها بعد استطلاع رأي النيابة العامة بدون اشراك المحلفين وهو ما سيتم تفصيله بإسهاب.

**أولا: تسبيب حكم الرفض**

تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري من أهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وكل هذا حفاظا على حقوق وحريات المتقاضين، هذا من جهة ومن جهة أخرى تنقية الأحكام من العيوب والنقائص التي قد تشوبها، فهو إذا يعد الوسيلة المثلى لتلافي الأخطاء التي يقع فيها القضاة، ذلك أننا نتوق دائما إلى انشاء حكم جزائي ناتج عن جهد فكري ناضج يعمل بطريقة منطقية ومنظمة، ومن المؤكد أن تسبيب الأحكام لا يعتبر قيدا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بقدر ما يعتبر عاملا لتحقيق نوع من التوازن بين الحرية في الاقتناع من جهة وبين التحكم والتعسف الذي قد ينجر عنه من جهة أخرى[2].

كما يعد تسبيب الأحكام الجزائية من أهم الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي الجزائري في الاقتناع، فيجب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة[3].

يقصد بالتسبيب: "بيان الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية ليصل إلى ما انتهى إليه في منطوق الحكم..."[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص 62.
(2) **عبد السلام بغانة**، (تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 25، العدد 02، جوان 2021، الجزائر، ص 398.
(3) المادة 6/01 من القانون 07/17 -السالف الذكر-
(4) **عبد السلام بغانة**، المرجع السابق، ص 399.

فكل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم[1].

وعليه، إذا قضت محكمة الجنايات أو المحكمة العليا برفض الدفع أو الطعن على حد سواء المرفوع أمامها، فيجب عليها تسبيب حكمها ويشترط أن تكون الأسباب جدية ومنطقية.

وترفض المحكمة الدفع المقدم إليها في حالة عدم استفاءه للشروط المتعلقة به، كعدم تقديم مذكرة كتابية وحيدة يذكر فيها نوع الإجراء المطعون فيه أو المدة كتقديمها بعد الشروع في المرافعات[2].

**ثانيا: مباشرة الفصل في موضوع القضية**

ترفض المحكمة المختصة الدفع المقدم إليها في حالة عدم استفاءه الشروط المتعلقة به وتباشر الفصل في موضوع القضية، وكما تم توضيحه سابقا فإن الإجراءات التحضيرية السالف ذكرها والتي تعتبر إجراءات جوهرية لا بد من مراعاتها وأن إغفالها أو تجاوزها سيؤثر على مصداقية حكم القاضي وعلى سير العدالة، خصوصا إذا تم إثبات ذلك من طرف المتهم ومحاميه وبعدم التنازل عنه، وهنا لا خيار للمحكمة إلا بتصحيح الإجراء المعيب لاستكمال إجراءات المحاكمة[3].

يعتبر التمسك بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية مسألة أولية يجب إثارتها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، وتختص محكمة الجنايات للفصل فيها سلبا أو إيجابا ذلك في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع، وكذا في إطار توسيع مجال اختصاص محكمة الجنايات[4].

وعليه وبرفض المحكمة المختصة الدفع المقدم إليها بشأن الإجراءات التحضيرية، تنتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع القضية ومحاكمة المتهم، كما تنتقل مباشرة كذلك إلى الفصل في موضوع القضية إذا تنازل المتهم أو محاميه عن إجراء من الإجراءات التحضيرية التي تبلغ داخل الجلسة.

---

(1) نص المادة 379 من القانون 03/82 -السالف الذكر-
(2) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 92.
(3) المرجع نفسه، ص 62.
(4) المرجع نفسه، ص 63.

## خلاصة الفصل الثاني

باعتبار أن إجراءات محكمة الجنايات في مجملها معقدة بما فيها الإجراءات التحضيرية وهي تلك الشكليات الواجب اتخاذها في مواجهة أطراف الخصومة قبل بدء دورات محكمة الجنايات، و يجب القيام بها قبل محاكمة المتهم والتي تنطلق بعد صيرورة قرار غرفة الاتهام المتعلق بالإحالة نهائيا، بحيث يتم إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام وأدلة النفي إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات من طرف النائب العام، ثم تبليغ قرار الإحالة وقائمة الشهود وقائمة محلفي الدورة بالإضافة إلى استجواب المتهم، كل هاته الإجراءات تعد إجراءات جوهرية ينجر على مخالفتها البطلان، إضافة لبعض الإجراءات الاستثنائية كإجراءات التحقيق التكميلي وكذا إمكانية ضم قرارات الإحالة عند توفر شروطها، كما يجب ضمان اتصال المتهم بمحاميه قبل الجلسة، وإذا كان المتهم المحبوس في دائرة اختصاص إقليمي آخر يجرى تحويله إلى الاختصاص الإقليمي لمقر محكمة الجنايات ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

كما قد تكون إحدى الإجراءات التحضيرية التي سبق التطرق إليها محل إهمال أو حتى إغفال من قبل رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة، ومن أجل ضمان محاكمة عادلة وسريعة للمتهم، منح للمتهم ولمحاميه طريقا للدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية مكفول بموجب القانون.

# خاتمة

ختاما لموضوعنا ولأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية، فقد خصّها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، فهي تعكس طموحه للوصول إلى عدالة إجرائية تضمن لجميع من يمثلون أمامها الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، فقد أجمع أهل الاختصاص في ميدان القانون أن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات بالمعنى الكامل، وهذا يظهر من خلال إجراءاتها المتعددة والتي تكون الغاية منها الخروج بأحكام عادلة ومنصفة، لذا فقد تم المحاولة من خلال هذه الدراسة المتواضعة الاطلاع على مختلف الإجراءات التي تنظم إجراءات انعقاد دورات محكمة الجنايات والتي فرضتها خصوصياتها، والوقوف على مختلف النقائص التي واجهت هذه المحكمة، وتبعا لذلك أتى التوصل إلى جملة من النتائج التي تمثل ثمرة بحثنا يمكن إجمالها فيما يلي:

- تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية ما من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى العمومية من قبل غيره، إما بطلب افتتاحي وإما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني.

- تلتزم محكمة الجنايات بالحكم بعدم الاختصاص، في الجنايات الموصوفة بالخيانة العظمى التي تحال على محكمة الجنايات إذا تعلقت بمحاكمة رئيس الجمهورية والجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول، وهذا يعتبر استثناء من القاعدة العامة الواردة في نص المادة 251 ق.ا.ج.

- لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام.

- محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية ليس لها جلسات على مدار العام وأنها تنعقد فقط في إطار دورات منظمة في إطار شكليات وإجراءات قانونية يجب استيفاؤها.

- بعد تحديد تاريخ افتتاح الدورة وضبط جدول الجلسات تكون محكمة الجنايات قد أخطرت بالدعاوى المبرمجة فتصبح ملزمة في الفصل فيها فلا يجوز تأجيلها أو سحبها إلا بوجود ضرورة تقتضي ذلك.

- لانعقاد دورات محكمة الجنايات بصورة قانونية يجب القيام بجملة من الأعمال التحضيرية الهدف منها التحضير لانعقاد الجلسات وكذلك إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو استثنائي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات.

- من أجل ضمان محاكمة عادلة وسريعة للمتهم منح له المشرع أو لمحاميه طريقا للدفع في عدم صحة الإجراءات التحضيرية مكفول بموجب القانون.

- الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات متعلقة بمصلحة الأطراف وبالتالي يترتب على عدم مراعاتها البطلان النسبي.

- لا يجوز للخصوم إثارة أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا وهذا كأصل عام.

- الطعن بالنقض لا يمكن إثارته إلا بتوفر أحد الأوجه المحددة في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية ولا تتجاوز مدة رفعه (08) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

كما تم التوصل إلى بعض الاقتراحات التي تستوجب تدخل المشرع الجزائري:

- وجوب توحيد المصطلحات القانونية في الباب الخاص بمحكمة الجنايات لتفادي الأخطاء والخلط الوارد فيها نظرا لدقة وأهمية الإجراءات الجزائية مع التركيز كذلك على مسألة المواعيد المتعلقة بالإجراءات التحضيرية وتحديدها بدقة.

- تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة يجب على المشرع التخلي عن اجراء التحقيق التكميلي المخول لرئيس محكمه الجنايات خاصه بوجود اجراء اخر يغني عن اللجوء اليه والمتمثل في تأجيل القضايا لتفادي الإشكالات المطروحة بشأنه.

- إن اطلاع المحامي على ملف الدعوى في أجل خمسة أيام من تاريخ الجلسة تعد مدة قصيرة وغير كافية للمحامي من أجل دراسة الملف وإعداد دفوعه لضحد ادعاءات النيابة العامة.

- عدم وضع المشرع لأرضية قانونية تؤسس نظرية البطلان في القانون الجزائري كما يلاحظ أن هناك تشتت وتفرق لنصوص بطلان الإجراءات الجزائية سواء التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات أو باقي الإجراءات الأخرى، كما يجب جمع الأحكام التي تتضمن بطلان الإجراءات الجزائية في قسم خاص.

- بالنسبة لإجراء تأجيل الفصل في القضايا يعاب على المشرع أنه لم يضع إطارا قانونيا للأسباب المؤدية إليه وباعتبار هذا الإجراء يخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات فقد يؤدي لعدم احترام حق المتهم في سرعة الفصل في القضايا.

- تعديل نص المادة 272 ق.إ.ج وتمكين المتهم من الاطلاع على أوراق ملف الدعوى بتسليمه نسخة منه وبالتالي منحه فرصة أكبر للدفاع عن نفسه.

وما يسعنا أن نقول أخيرا إلا كما قال الأولون:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من عظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

العماد الأصفهاني (597ه / 1201م).

# قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

**أولا: باللغة العربية**

**I. الكتب**

1. **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1954.

2. **محمد محدة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 1992.

3. **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1999.

5. **حسن صادق المرصفاوي**، أصول الإجراءات الجزائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

6. **عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2002.

7. **مختار سيدهم**، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية للمحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2003.

9. **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

10. **أحمد لعور**، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، ج 1، د ط، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر، 2004.

11. **علي جرورة**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3؛ المحاكمة، ط 1، د د، الجزائر، 2006.

12. **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006.

13. **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006.

14. **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007.

15. **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007.

16. **محمود أحمد طه**، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

17. **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، طبعة منقحة، دار هومة، الجزائر، 2008.

18. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19. **أشرف رمضان عبد الحميد**، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

20. **نبيل صقر**، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، 2008.

21. **عمر عمتوت**، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.

22. **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2014.

23. **زوليخة التجاني**، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2015.

24. **جمال نجيمي**، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016.

25. **عمرو محمد الفوزي**، التقاضي على درجتين في الجنايات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

26. **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني؛ التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017.

27. **أوهابية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، د ط، دار هومة، 2018.

28. **عبد الرحمن خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

29. **عبد الحميد الشواربي**، قواعد الاختصاص القضائي على ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت.

## II. المقالات الأكاديمية والمحاضرات

### أ/ المقالات الأكاديمية

1. **مختار مختار سيدهم**، إصلاح محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، بتاريخ 2017/09/20، منشورة بمحلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 29، 2017.

2. **ليلى بن كرور**، (تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية)، دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 3، العدد 2، سنة 2020.

3. **إدريس قرفي**، (المسائل العارضة في الدعوى الجزائية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، المجلد 13، العدد 1، مارس 2021.

4. **عبد السلام بغانة**، (تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 25، العدد 02، جوان 2021.

**ب/ المحاضرات**

- **ناصر حمودي**، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، الجزائر، 2012.

**IV. الملتقيات**

- **محمد لعموري**، "الطعن بالنقض (شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي في المواد المدنية)"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الذي نظمته المحكمة العليا في مقر المدرسة العليا للقضاء بالقليعة، الموسم 2021/2020، بعنوان: تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، يوم 2021/03/31.

**V. النصوص القانونية**

**أ/ الدستور**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

**ب/ النصوص التشريعية**

1. الأمر رقم 66/ 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، جريدة رسمية رقم 65.

2. الأمر 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 2021/12/29.

3. القانون الأمر 28/71، المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون 14/18 المؤرخ في 2018/07/29.

4. القانون 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 2005/02/13.

5. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 2008/04/23.

6. القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة في 2015/07/19.

**ج/ القرارات**

- قرار وزارة العدل، المؤرخ في 2017/07/09، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، الجريدة الرسمية رقم 58، الصادرة في 2017/10/15.

## VI. الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، رقم: 41088، بتاريخ: 1984/11/20، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 1989.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم: 18829، بتاريخ: 1979/05/15، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1989.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 31341، بتاريخ: 1984/12/25، المجلة القضائية، عدد 01، الجزائر، 1990.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 43832، بتاريخ: 1987/06/30، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 1991.

5. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 49361، بتاريخ: 1986/12/16، المجلة القضائية، عدد 03، الجزائر، 1993.

6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم: 92261، بتاريخ: 1991/06/18، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1993.

7. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم: 90425، بتاريخ: 1992/09/22، المجلة القضائية، الجزائر، 1994.

8. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 102470، بتاريخ: 1992/05/19، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 1994.

9. قرار المحكمة العليا، رقم: 270381، بتاريخ: 2001/06/26، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر، 2001.

10. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 270055، بتاريخ: 2001/10/23، مجلة المحكمة العليا، 2001.

11. قرار المحكمة العليا، رقم: 340648، بتاريخ: 2005/02/02، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 1، الجزائر، 2005.

12. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 728841، بتاريخ: 2011/04/21، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2011.

13. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 732308، بتاريخ: 2011/06/16، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2012.

14. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 33550، بتاريخ: 1984/11/20، المجلة القضائية، الجزائر.

15. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 45841، بتاريخ: 1987/02/10.

16. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 166255، بتاريخ: 1998/12/27.

17. قرار المحكمة العليا، رقم: 265955، بتاريخ: 2001/04/24.

18. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 241364، بتاريخ: 2002/02/15، متعلق بمشروعية القرار الإداري.

19. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 340648، بتاريخ: 2005/02/02، مجلة المحكمة العليا.

20. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 425759، بتاريخ: 2006/09/20.

21. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 1016351، بتاريخ: 2015/01/22، مجلة المحكمة العليا، الجزائر.

## VII. مواقع الانترنت

1. الجريدة الرسمية:

https://www.joradp.dz

# الفهرس

| | |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| إهداء | |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: القواعد العامة لانعقاد دورات محكمة الجنايات | 4 |
| المبحث الأول: الإحالة على محكمة الجنايات | 5 |
| المطلب الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات | 5 |
| الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية | 6 |
| الفرع الثاني: الإحالة عن طريق غرفة الاتهام | 9 |
| المطلب الثاني: الإحالة بالطريق غير العادي على محكمة الجنايات | 13 |
| الفرع الأول: الإحالة عن طريق تنازع الاختصاص | 13 |
| الفرع الثاني: بعد الطعن بالنقض في حكم لمحكمة الجنايات | 17 |
| الفرع الثالث: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات | 21 |
| المبحث الثاني: الهيكلة التنظيمية لمحكمة الجنايات | 24 |
| المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات | 24 |
| الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات | 25 |
| الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات | 26 |
| الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات | 30 |
| المطلب الثاني: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات | 33 |
| الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والإضافية | 33 |
| الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها | 35 |
| الفرع الثالث: تشكيلة محكمة الجنايات | 36 |
| ملخص الفصل الأول | 41 |
| الفصل الثاني: الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات والدفع بعدم صحتها | 43 |
| المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات | 44 |
| المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الالزامية | 44 |
| الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة | 44 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: إرسال الملف ونقل المتهم | 47 |
| الفرع الثالث: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه | 49 |
| الفرع الرابع: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين | 51 |
| المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية | 55 |
| الفرع الأول: القيام بإجراء تحقيق تكميلي | 55 |
| الفرع الثاني: ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها | 59 |
| المبحث الثاني: الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات | 63 |
| المطلب الأول: شروط الدفع في الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات | 64 |
| الفرع الأول: المسائل العارضة | 64 |
| الفرع الثاني: كيفية المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية | 68 |
| الفرع الثالث: الفصل في الدفع المقدم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية | 72 |
| المطلب الثاني: آثار الدفع المقدم في صحة الإجراءات التحضيرية | 73 |
| الفرع الأول: مفهوم البطلان | 73 |
| الفرع الثاني: حالة قبول الدفع المقدم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية | 75 |
| الفرع الثالث: حالة رفض الدفع المقدم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية | 76 |
| ملخص الفصل الثاني | 78 |
| خاتمة | 79 |
| قائمة المراجع | 83 |
| الفهرس | 90 |